

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة هاستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري
رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبتين:

رحيمي صافية

مقرب رانيا

يوم:

النظام التأديبي للمحامي

لجنة المناقشة:

مشرفا	بسكرة	أستاذ	غلابي بوزيد
رئيسا	بسكرة	أستاذ	
مناقشا	بسكرة	أستاذ	

السنة الجامعية: 2025 - 2026 م.



شكر وتقدير :

الحمد لله الذي وفقني في إتمام عملي هذا المتواضع والذي كان ثمرة جهد وتعب

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى:

أستاذي الفاضل "غلابي بونريد" الذي لم يخل علي بتوجيهاته العلمية ونصائحه القيمة وكان له الفضل

في إتمام هذا العمل

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

ولا أنسى أن أوجه شكري إلى:

كل من شجعني وساندني وقدم يد العون لي والدعم أختاي وصديقتي "نزهة وإكرام".

الإهداء:

إلى نفسي أولاً . . .

إلى تلك التي مشيت في طريق لم يكن سهلاً وواجهت صعوبات رغم تعثرها لكن كانت كل مرة

تحتار الوقوف مجدداً

إلى تلك التي حملت أحلامها بصمت كأنها وعد لا يكسر

إلى القلب الذي لم يتخلى عن حلم الطفولة رغم الظروف

ها أنا اليوم أصل . . . بما يكفي لأفخر بك

إلى من جعلت اللجنة تحت أقدامها وكان دعائها سر نجاحي ومعلمتي الأولى في درب أيامي "أمي الحبيبة"

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "أبي العزيز"

إلى من قال فيه المولى عز وجل سنشد عضدك بأخيك إلى:

سندي الثاني إخوتي: "محمد؛ أحمد؛ سليم؛ هشام" وأخواتي: "نزهة؛ وبشرة" دمت لي حفظكم الله

إلى أختي الثانية نروجة أخي التي دعمتني "أمينة" وأولادها "رياض وإسلام"

وكل أبناء إخوتي الآخرين وأعز أعمامي: "وليد ونزهة"

إلى صديقتي: "إكرام الغالية" و"مرانيا الحبيبة"

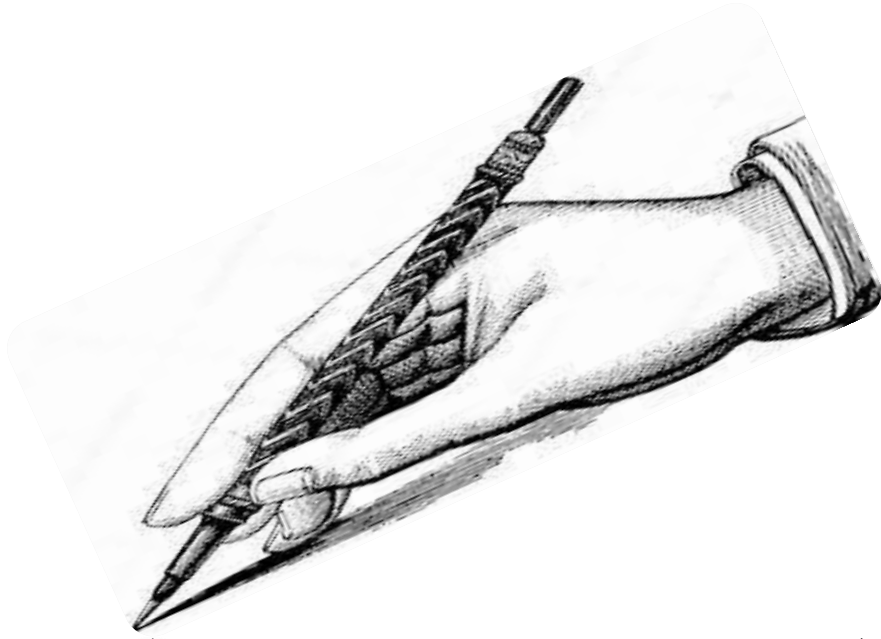
وأخيراً أهدي هذا العمل إلى نفسي مرة أخرى

ليس لأن الرحلة انتهت فكل نهاية بداية

بل لأنني أثبت أن الحلم كان يوماً بعيداً . . . وأصبح حقيقة تُرى.

قائمة المختصرات:

المختصر	شرحه
ج	جزء
م	ميلادي
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
مج	مجلد
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
هـ	هجري



مقدمة

مقدمة:

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم المهن التي كرسَتْ واجبات أخلاقية وقيم إنسانية تضمنت أساساً الحق في الدفاع وتحقيق العدالة في المجتمع، فالمحامي يقدم المشورة القانونية لموكله؛ فيبين له حقوقه والتزاماته ويبين له الوسائل القانونية والإجراءات التحفظية؛ للمحافظة على تلك الحقوق؛ ومن المعلوم أن المحامي يتولى الدفاع عن حقوق موكله في الدعاوى القضائية إذ يحل محله في تحريك الدعوى والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الخصومة وبالتالي فإن مهنة المحاماة تستهدف مساعدة القضاء للوصول إلى الحقيقة والحكم بالعدل، ولهذا تُقبل مختلف دول العالم على تحديد الواجبات والالتزامات التي يتعين على المحامي الالتزام والتقيّد بها عند ممارسته لمهنته.

ويكمن الهدف في التركيز على هذه الالتزامات لحسن قيامه بنشاطه اتجاه موكله بنزاهة وأمانة وفي حال الإخلال بهذه الواجبات وارتكب إحدى أفعالاً تمس بأخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك بإخضاعه لإجراءات تأديبية محددة، وبتوقيع عقوبات مناسبة عند الضرورة، غير أن السلطة التأديبية رغم أهميتها في حماية النظام المهني لا ينبغي أن تمارس بصورة تامة؛ بل يجب أن تقتصر بعدة ضمانات قانونية وإجرائية تكفل للمحامي حق الدفاع عن نفسه؛ وقد نظم المشرع الجزائي النظام التأديبي للمحامي من خلال الأحكام الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 إضافة إلى ما تضمنه النظام الداخلي للمهنة من قواعد وإجراءات تؤطر المساءلة التأديبية ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة النظام التأديبي للمحامي باعتباره إطاراً قانونياً ينظم إجراءات المتابعة التأديبية والجهات المختصة بها والضمانات المقررة للمحامي أثناء سيرها؛ بالإضافة إلى وسائل الطعن والرقابة القضائية على القرارات التأديبية.

أسباب اختيار الموضوع:

لم تنحصر الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع فقط من أجل إعداد مذكرة تخرج بل إلى دوافع أخرى كانت حافز في اختيار الموضوع وهي:

أسباب موضوعية:

تتمثل في أهمية النظام التأديبي للمحامي وارتباطه بضمان حسن سير المهنة وفضلاً عن قلة الدراسات والمراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بصورة مفصلة، بالإضافة إلى ازدياد الأخطاء المرتكبة من قبل المحامين وما يترتب عن هذا من نتائج وخيمة تصل لضياع الحقوق دون مساءلة المحامي عما ارتكبه من مخالفات.

أسباب ذاتية:

حبنا وميولنا لمهنة المحاماة التي تعتبر من أنبل المهن وأعظمها بالإضافة إلى الرغبة في اكتساب المعرفة في الحصول على المعلومات الكافية التي قد تفيدنا في مجال المحاماة.

وانطلاقاً من ذلك تبرز الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري النظام التأديبي للمحامي بما يكفل تحقيق مصلحة المحاماة من جهة؛
ويضمن حقوق المحامي من جهة أخرى؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال وصف مختلف الأحكام القانونية المنظمة للنظام التأديبي وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، كما اعتمدنا أيضاً المنهج المقارن في بعض الأنظمة المقارنة؛ وقد واجهنا بعض الصعوبات تمثلت أساساً في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع؛ إضافة إلى تشتت الأحكام القانونية المتعلقة به.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة التالية: حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي للمحامي؛ بينما خُصص الفصل الثاني إلى الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي.



الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

تمهيد:

يعد تنظيم مهنة المحاماة من الركائز الأساسية لضمان حسن سير مرفق العدالة باعتبار المحامي شريكا للقاضي في تحقيق العدالة وترسيخ دولة القانون، وقد أحاط المشرع الجزائري هذه المهنة بجملة من القواعد القانونية والأخلاقية التي تضبط سلوك المحامي أثناء ممارسته لمهامه؛ سواء اتجاه موكله أو زملائه أو الهيئات القضائية، ونظرا لخطورة الدور الذي يؤديه المحامي في حماية الحقوق والحريات؛ فقد أقر المشرع نظاما تأديبيا خاصا يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وآدابها؛ من خلال تحديد الأفعال التي تعد مخالفات تأديبية وبيان الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات؛ وعليه فإن النظام التأديبي السليم لا يكتفي بمجرد التحقق من وقوع الخطأ التأديبي من أجل توقيع العقاب على مرتكبيه، وإنما يتجاوز ذلك للبحث والتدقيق في أسباب وقوع الخطأ وهذا ما يثير جملة من التساؤلات حول مفهومه وأساسه القانوني وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال دراسة مبحثين:

ـ المبحث الأول: ماهية النظام التأديبي للمحامي.

ـ المبحث الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية للمحامي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

المبحث الأول: ماهية النظام التأديبي للمحامي.

يشكل النظام التأديبي للمحامي أحد الآليات القانونية التي أقرها المشرع لضمان احترام قواعد مهنة المحاماة والمحافظة على شرفها وكرامتها فلا يمكن تصور استقلال هذه المهنة دون إخضاع أعضائها لرقابة تأديبية تضمن التزامهم بواجباتهم المهنية والأخلاقية؛ وخاصة وأن المحامي يعد شريكا أساسيا في تحقيق العدالة وثم فإن إخلاله بالتزاماته لا يمس فقط مصلحة موكله؛ بل قد يؤثر على حسن سير العدالة وثقة المتقاضين فيها، وعليه يقتضي الأمر تحديد مفهوم النظام التأديبي وأساسه القانوني؛ وهذا ما سيتم دراسته في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم النظام التأديبي للمحامي.

انقسمت الآراء في الفقه فيها يتعلق بماهية النظام التأديبي إلى اتجاهات متعددة؛ وتباينت مواقفه حول تحديد مفهومه ودراسة أساسه القانوني ولقد خصص هذا المطلب لدراسة مفهومه.

الفرع الأول: مفهوم النظام التأديبي.

أولا: التأديب لغة.

التأديب عن أهل اللغة هو الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس وسمي أدبا لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح¹.

والأدب أدب النفس والدرس ومنه أدب الرجل بضم الدال؛ فهو أديب وأدبته، وابن فلان قد استأدب أي تأدب²؛ وأستطيع القول إن الغرض من التأديب هو مساعدة الفرد على تبني اتجاهات حسنة وقيم اجتماعية وأخلاقية نحو ما يقوم به من أنشطة وتعامل.

وعليه في ذات العنصر الأساسي في التأديب هو تنمية الروح الاجتماعية والأخلاقية حسنة في ذات الشخص حتى يسير في حياته في ظل هذه المبادئ والاتجاهات الأخلاقية لا خوف من مراقبة أو عقاب، بل لإقناعه بصحة هذه القيم وقيمتها. وأيضا التأديب له معنى التعليم والتهذيب؛ وله معنى العقوبة؛ أي معاقبة المسيء على إساءته وله كذلك معنى المنع والرد³.

¹ . مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م، ص49.

² . المرجع نفسه، ص ص49-50.

³ . الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 2008م، ص09.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

ثانيا: التأديب اصطلاحا.

اصطلاحا وفي ظل غياب نص تشريعي يعرف التأديب؛ فإن الفقه والقضاء الإداريين وجدا صعوبة بالغة في تحديد تعريف دقيق له، نظرا لتوسع مفهوم التأديب، ولعل ذلك ما دفع الأستاذ "موريس هوريو" **Maurice Houriou** إلى القول إن القانون التأديبي يعتبر يتيمًا يبحث عن والديه بدون جدوى¹. ويرى الأستاذ الفرنسي "ماكس جيبير" **Max Gibert**: أن التأديب يهدف إلى معاقبة التصرفات التي تسيء إلى القواعد المفروضة على الشخص؛ باعتبار أنه يمارس مهنة معينة وتعاقب على مخالفة القواعد المهنية. أي أن التأديب ما هو إلا وسيلة لمعاقبة التصرفات التي تخالف القواعد التي تفرج عن نطاق القصاص والحدود².

ثالثا: النظام التأديبي.

في النظام وردت تعاريف كثيرة جدا تتحدث عن تأديب الموظف العام ويمكن أن نسحبها على مهنة المحاماة؛ لأنها في حق المحامي وظيفة يمارسها ويقوم بأداء مهامها، ومن هذه التعاريف: "هو معاقبة الموظف لإخلاله بالواجبات المفروضة عليه؛ أو لخروجه عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته؛ أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة"³. وقيل التأديب هو: "مجازاته من الناحية الإدارية بسبب إخلاله ببعض الواجبات السلبية أو الإيجابية"⁴. وأي من هذه التعريفات يؤدي الغرض المقصود من التأديب إذ تحتم مساءلة المحامي عن إخلاله بأي عمل من أعمال مهنته؛ سواء أكان هذا الإخلال إيجابيا أم سلبيا، والذي يؤدي قطعا إلى الإخلال بكرامة مهنة المحاماة. وبالتالي يتعرض المحامي للمجازاة والمساءلة ومن الملاحظ أن الغرض الأساسي من شرعية النظام التأديبي هو حماية مهنة المحاماة من العبث دون أدنى تأثير على ما توفره النظم الجزائية من حماية للحقوق العامة والحقوق الفردية؛ وعلى هذا جاء تأديب المحامي في نظام المحاماة فدلالة على عدم الإخلال بشرف هذه المهنة⁵.

وعليه فإن النظام التأديبي هو: "مجموعة الأسس والأحكام التي تنظم قواعد المهنة أو الوظيفة العامة وتحدد مسؤوليات الموظف أو المحامي أمرا ونهيا وجزرا وردعا"⁶.

¹ . شامي يسين، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011/ 2012م، ص ص06- 08.

² . مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص51.

³ . المرجع نفسه، ص52.

⁴ . المرجع نفسه، ص52.

⁵ . المرجع نفسه، ص53.

⁶ . الفيومي، المرجع السابق، ص08.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة التشريعات التي تحكم علاقات جهات الإدارة في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات بالعاملين بها فتحدد واجباتهم وتقرر الجزاء على مخالفتها"¹.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي.

يشكل النظام التأديبي للمحامي عنصرا جوهريا من عناصر تنظيم مهنة المحاماة، ويعد ضمانا أساسية لحسن سير العدالة وصيانة شرف المهنة وكرامتها، وقد تأثر هذا النظام بالتطور الذي عرفته مهنة المحاماة. وكذا بالاختلافات الفقهية المتعلقة بطبيعة العلاقة التي تربط المحامي بهيئته المهنية وبالسلطة القضائية، الأمر الذي أدى إلى البحث عن الأساس الذي تستند إليه سلطة تأديب المحامي وتوقيع الجزاء عليه عند إخلاله بواجباته المهنية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية للمحامي.

المسؤولية التأديبية للمحامي هي كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها وكذا الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني بذلك تمس كرامة وسمعة وسمو المهنة ورسالتها. ومهنة المحاماة لها أعراف وتقاليدها خاصة بها ويترتب عن عدم الالتزام بها قيام المتابعة والمسؤولية التأديبية في حق المحامي المخالف ويجب على المحامي أن يحترم كل ما يصدر عن الهيئة التي ينتمي إليها، والتعليمات والتوجيهات التي تتعلق بشكل عام².

حيث تقوم المسؤولية التأديبية للمهني عما يصدر عنه من تقصيره والتزاماته المهنية؛ بحيث تعد العقوبة التأديبية الأثر المترتب على ثبوت هذه المسؤولية تتجسد في الجزاءات التي توقعها الجهة المختصة بهدف ضمان احترام قواعد المهنة³.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنظام التأديبي للمحامي

يتمثل الأساس القانوني للنظام التأديبي في النصوص التشريعية التي تنظم مهنة المحاماة وتحدد الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية؛ والإجراءات الواجب اتباعها؛ والضمانات المقررة للمحامي. وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة؛ حيث نصّ على خضوع العقوبات تتدرج بحسب جسامة الفعل المرتكب؛ مع تمكين المعنى من ممارسة حق الدفاع والطعن في القرارات الصادرة ضده⁴.

1 . محمد رشوان، أصول القانون التأديبي، مطبعة وهدان التجارية، القاهرة، مصر، ط1، 1960م، ص12.

2 . حجاجي صليحة، الإطار القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021م، ص30-32.

3 . المرجع نفسه، ص30.

4 . القانون رقم 13-07، المؤرخ في: 24 ذي الحجة 1434هـ الموافق لـ: 29 أكتوبر 2013م، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

المبحث الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية للمحامي.

تعد المسؤولية التأديبية للمحامي ركيزة أساسية لضمان نزاهة مهنة المحاماة وحسن سير العدالة، إذ لا يقتصر دور المحامي على الدفاع عن مصالح موكله فحسب بل يشمل أيضا الالتزام بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تفرضها النصوص القانونية والتنظيمية.

يعد أي إخلال بهذه الواجبات يشكل خطأ مهنيًا يستوجب خضوع المحامي للنظام التأديبي الخاص، يحدد الأفعال المكونة للأخطاء المهنية ويقرر لها جزاءات تأديبية ويتسم هذا النظام بطابع خاص باعتباره يقوم على التوفيق بين ضمان استقلالية المحامي وضرورة مساءلته عن أخطائه وسلوكاته المهنية، وذلك في إطار من الضمانات القانونية التي تكفل حق الدفاع وتؤمن محاكمة تأديبية عادلة. وعليه سيتم دراسة ماهية الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لها وفقا للتشريع والتنظيم المهني.

المطلب الأول: ماهية الأخطاء التأديبية للمحامي.

إن الخطأ التأديبي عد من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف محدد لها وذلك لكثرة اتساع مجالها وكذلك نلاحظ أن جل التشريعات والقوانين المنظمة لمهنة المحاماة لم تعرف المقصود بالخطأ التأديبي.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي.

أوجب المشرع الجزائري قبل البدء بممارسة مهنة المحاماة على المحامي أن يقسم بممارستها بشرف وكرامة وضمير وإنسانية، وذلك بما يتلاءم مع القوانين الجاري العمل بها وما تقتضيه أخلاقيات المهنة. لكن جلّ من لا يخطأ قد لا ينضبط هذا المحامي لهذه المبادئ والقواعد ويرتكب أخطاء تأديبية مهنية هاته الأخيرة تتخذ أشكالا وصورا متعددة يصعب حصرها¹.

وخطأ المحامي المهني هو: "الخطأ الذي يصدر عن المحامي أثناء مزاولته لمهنته؛ ويترتب عليه مخالفة القوانين والجهل بها، وكل خرق لهذه الواجبات وآداب المهنة وأخلاقياتها والإخلال بالاستقامة والنزاهة لحق بالعمل منه ضرر مادي أو معنوي"².

والخطأ بصفة عامة هو: عدم قيام المحامي بتنفيذ التزامه سواء أنتج عن عمد أو عن إهمال³.

¹ . موالى ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر نشأتها وتطورها، ج2، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 2010م، ص211.

² . المرجع نفسه، ص216.

³ . مشعل بن عبد الله، المرجع السابق، ص72.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

أولاً: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي.

المشرع الجزائري لم يضرع تعريفاً دقيقاً وواضحاً لمفهوم الخطأ التأديبي لمحامي إنما اكتفى بالإشارة إلى بعض صوره وذلك من خلال أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 ومن خلال تعداد الأفعال والتصرفات التي تعد إخلالاً بواجبات المهنة أو مساس بشرفها وكرامتها¹.

ويفهم من ذلك أن المشرع تبنى منهاجاً مرناً في تحديد مفهوم الخطأ التأديبي؛ بحيث يشمل كل سلوك يصدر عن المحامي ويخالف القوانين والتنظيمات معمول بها؛ بحيث لم يصنع المشرع تعريفاً جامعاً للخطأ التأديبي حتى في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري أو السوري حيث اكتفى بالإشارة إليه من خلال تعداد الأفعال التي تعد إخلالاً بواجبات المهنة أو خروجاً عن مقتضياتها².

وقد نصت بعض التشريعات على أن كل إخلال بواجبات المهنة أو مخالفة النظام الداخلي يعد خطأ تأديبياً ففي مصر نصت المادة 98 من القانون رقم 17 لعام 1983م والمعدل بالقانون رقم 98 لعام 1992م والقانون رقم 197 لعام 2008م والتي نص فيها على أن: "كل محامٍ يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة"³.

وفي سوريا نصّ المشرع في المادة 85 من قانون المحاماة رقم 30 لعام 2010م على أنه: "يحاكم تأديبياً أمام مجلس الفرع كل محامٍ يخرج عن أهداف النقابة تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها"⁴.

وهنا يتضح لنا أن كل من المشرع المصري والمشرع السوري قد وضع تعريفاً ضمناً للخطأ التأديبي للمحامي هو مخالفة لأحكام قانون النقابة أو النظام الداخلي للنقابة والإخلال بالواجبات المهنية. كما يتضح أنه لم يعط تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي بل اكتفى بتوضيح أن المحظورات أو السلوكات التي تصدر من المحامي التي تشكل إخلالاً وخروجاً عليها صورة من صور الأخطاء التأديبية. وبذلك يكون المشرع في سوريا ومصر وقد أعطى لمفهوم الخطأ التأديبي مرونة تتطلبها التي يمر بها القانون التأديبي مما يساهم في تطوره واكتماله.

1 . القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

2 . وائل محمود، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق والقانون العام، جامعة حلب، 1434هـ/ 2013م، ص10.

3 . قانون المحاماة المصري رقم 17 لعام 1983م، المعدل بالقانون رقم 98 لعام 1992م والقانون رقم 197 لعام 2008م.

4 . وائل محمود، المرجع السابق، ص11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

ثانيا: التعريف القضائي للخطأ التأديبي.

في ظل غياب تعريف تشريعي دقيق للخطأ التأديبي في القوانين تنظيم مهنة المحاماة يتجه الفقه والقضاء إلى الاستئناس بالاجتهادات القضائية المقارنة وذلك لتحديد مضمونه؛ فقد اطلع القضاء الإداري خاصة في كل من مصر وسوريا وفرنسا بدور محور في بلورة مفهوم الخطأ التأديبي من خلال اعتماده على مبادئ مستمدة من طبيعة الالتزامات المهنية¹.

ويلاحظ أن القضاء المصري لم يستقر على مصطلح واحد، لكن استعمل تسميات متعددة كالذنب الإداري أو المخالفة التأديبية للدلالة على نفس الفكرة وهي كل سلوك يشكل إخلالا بواجبات المهنة. كما اعتمد القضاء السوري في الاتجاه نفسه، معتمد على تفسير قضائي في ظل غياب تعريف قانوني. أما في فرنسا وباستقراء أحكام القضاء الإداري الفرنسي اتضح لنا أن هذا القضاء قد استقر على وضع تعريف بسيط للخطأ التأديبي؛ وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما عرف فيه الخطأ التأديبي بـ: "كل إخلال بالواجبات المهنية بشكل خطأ مبرر للجزاء التأديبي"².

انطلاقا من هذا تضح لنا أن القضاء الإداري والعادي قد استقر في بعض الأنظمة المقارنة كفرنسا ومصر وسوريا على تعريف الخطأ التأديبي بأنه كل إخلال بالواجبات الوظيفية أو المهنية أو الخروج عن مقتضيات الوظيفية أو المهنية

ثالثا: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي.

عرف الفقه الجزائري الخطأ التأديبي عدة تعاريف ومن بينها تعريف نجد سعيد بو الشعير بقوله: "ينصرف مفهوم الخطأ التأديبي طبقا للقواعد التأديبية ليس فقط إلى كل تصرف مخالف للواجبات الوظيفية، لكنه يشمل كل تصرف أو فعل يقع خارج الوظيفة ويكون منافيا لكرامة الوظيفة"³.

بمعنى أن الخطأ التأديبي يعتبر سلوك صادر عن موظف يشكل إخلالا بالتزامات الوظيفة سواء وقع ذلك داخل إطار المهنة أو خارجها متى كان ذلك منافيا لكرامة وشرف المهنة.

وكذلك تعريف رشيد حباني بقوله: "يقصد بالخطأ تحديد الخطأ المرفقي المتمثل في افعال غير المعتمد الذي يرتكبه الموظف أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا تتوافر فيه مكونات الخطأ الشخصي المنفصل عن المهام الموكلة للموظف"⁴.

1 . وائل المحمود، المرجع السابق، ص ص12-13.

2 . المرجع نفسه، ص13.

3 . سعيد بو الشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي الجزائري، طبق الأمر 133/66، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ص51.

4 . رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح، الجزائر، ص123.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

وقد عُرِفَ الخطأ التأديبي وذلك استناداً إلى ركنيه المادي والمعنوي بأنه: "سلوك يصدر من الموظف؛ سواء كان عن قصد أو عن نتيجة إهمال من شأنه إخلالاً بالنظام المعمول به داخل المؤسسة"¹، بحيث من هذا التعريف نستنتج أنّ الخطأ التأديبي يقوم على عنصرين أساسيين: يتمثل الأول في الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي لتصرف الموظف ما ينطوي عليه من إخلاله لواجباته المهنية، أما الركن المعنوي هو العنصر الأساسي الثاني الذي يقوم على رابطة ذهنية تربط بين إدارة وسلوك صادرة عنه. بينما عند العودة إلى معظم الفقهاء المصريين والسوريين والفرنسيين لم نجد من قام بتعريف الخطأ التأديبي للمحامي؛ لذلك توجب عليها الرجوع لآراء الفقهاء المتعلقة بالأحكام العامة للخطأ التأديبي التي تخص الموظف العام.

1. تعريف الخطأ التأديبي في الفقه المصري والسوري:

لم يتفق فقهاء القانون المصري على تحديد مفهوم واحد للخطأ التأديبي، فهذا الأخير عند الدكتور سليمان الطهاوي هو: "كل فعل وامتناع يرتكبه العامل ويخالف واجبات منصبه"²، بحيث أغلب الفقه المصري يستعمل مصطلح الجريمة التأديبية وبعض الآخر يستعمل مصطلح الخطأ التأديبي. كذلك بالنسبة لفقه السوري لم نجد من أعطى تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي فكل الباحثين اعتمدوا معنى واحد رغم الاختلاف في الصياغة، ولكن جميعها تلتقي في معنى محدد على أنّ الخطأ التأديبي هو كل إخلال بالواجبات المهنية أو الوظيفية والخروج عن مقتضياتها³.

2. تعريف الخطأ التأديبي في الفقه الفرنسي:

يستعمل الفقه الفرنسي عدة مصطلحات قانونية للإشارة إلى مفهوم الخطأ التأديبي منها:

✍ "جريمة تأديبية: *Infraction Dixplinaire*.

✍ خطأ تأديبي: *Faute Dixplinaire*.

✍ الجريمة العمدية التأديبية: *Infraction Intentionnelle Dixplinaire*⁴.

حيث ذهب الكثير من الفقهاء في الفقه الفرنسي لتعريف الجريمة التأديبية بأنها: "الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب إلى فاعل ويعاقب عليه جزاءً". كما أضاف الفقيه ليون دوجي (Leon Duguit) تعريفاً لها بأنها: "العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه باعتباره موظفاً عاماً"⁵.

¹ . سامية العايب، النظام التأديبي القانوني للأخطاء المهنية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2019م، ص09.

² . سامية العايب، المرجع السابق، ص09.

³ . وائل المحمود، المرجع السابق، ص17.

⁴ . سامية العايب، المرجع السابق، ص10.

⁵ . المرجع نفسه، ص10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي.

أولاً: الركن المادي.

هو كل ما يدخل في كيانه؛ وتكون له طبيعة مادية وتتمثل هذه الماديات في الفعل الإيجابي كالاعتداء بالضرب أو الفعل السلبي كالامتناع عن أداء العمل الذي يفرضه القانون. والفعل في الحالتين هو فعل إرادي¹.

يتضح هذا الركن من خلال الفعل الذي يرتكبه المهني والذي يعد إخلالاً بواجباته غير أن كل فعل يرتكبه المهني لا يعد فنياً إدارياً إلا إذا رتب آثار فعلية؛ في الوظيفة أو المهنة، ويجب أن يكون الفعل المادي إيجابياً وله وجود ملموس وظاهر لإفشاء أسرار الموكل أو إبداء المحامي استشارة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه². أو الامتناع عن مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة، أو التأخر غير المبرر في متابعتها غير أن قيام هذا الركن، يقتضي أن يبلغ السلوك مرحلة التنفيذ الفعلي، إذ لا يعتد بمجرد النية أو التفكير أو التحضير ما لم يترجم إلى عمل ملموس إما يستلزم ثبوت المسؤولية التأديبية إسناد الفعل إلى المحامي بصورة ثابتة سواء تعلق الأمر بفعل إيجابي أو امتناع.

وللإشارة فإن عدم الكفاءة المهنية لا تعتبر خطأ تأديبياً؛ كما أن التصرفات غير المرضية بالنسبة للإدارة أو التفكير في ارتكاب الخطأ، أو لا يشكل خطأ تأديبياً أما الفعل المادي قد يتخذ مظهراً خارجياً سواء كان تاماً أو في حالة شروع³.

ثانياً: الركن المعنوي.

لكي يُسأل المحامي تأديبياً لا بد من أن يصدر الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن إرادة آثمة ويتمثل الركن المعنوي في القصد إذا اتجهت إرادة المحامي إلى نتيجة في الخطأ غير العمدية لأنه غير ناتج عن اجتهد ثم يحصل فيه تعمد.

"فالخطأ التأديبي لا يشترط أن يبلغ درجة الجريمة أو أن يكون له طابع مادي ملموس بل يكفي أن يشكل إخلالاً بالالتزامات المهنية أو مساس بكرامة المهنة. كما أن تحقق الركن المعنوي يفترض صدور الفعل عن إرادة واعية ومدركة؛ سواء توافرت فيه نية الإضرار أم لم تتوافر، يكفي ثبوت تقصير أو إهمال لقيام المسؤولية التأديبية"⁴.

1 . محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط5، 1982م، ص292.

2 . محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية لمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في قانون المرافعات، جامعة الإسكندرية، ص349.

3 . شاوش حميد، "النظام التأديبي للموظف العام" محاضرات أقيمت على طلبة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، كلية الحقوق، 2021/2022م، ص46.

4 . مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص ص81-82.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

ثالثاً: الركن الشرعي.

تعد المخالفة فعل غير مشروع؛ ولا مجال عن الحديث إذا كان الفعل مشروعاً عند قيام المخالفة. "ويقصد بالركن الشرعي للخطأ التأديبي أن الفعل المنسوب لا يعد مخالفة إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يجرمه أو يحدد قواعد السلوك المهني الواجب احترامها، فالأصل أنه لا تقوم مسؤولية تأديبية دون سند نصي يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، تطبيقاً لمبدأ: «لا جريمة ولا عقوبة تأديبية إلا بنص»¹. الفرع الثالث: تصنيف الأخطاء التأديبية للمحامي.

لم يصنع المشرع تعريفاً دقيقاً للأخطاء التأديبية التي ترتب المسؤولية التأديبية للمحامي؛ سواء تلك المرتكبة أثناء ممارسة المهنة أو خارجها والتي قد تمس بنزاهة وشرف المهنة؛ وغنما أحال ذلك إلى أحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذلك إلى النظام الداخلي للمحاماة الذي يتولى تصنيف هذه الأخطاء إلى نوعين: "أخطاء مهنية جسيمة وأخرى غير جسيمة"².

أولاً: الأخطاء المهنية الجسيمة.

الأخطاء المهنية الجسيمة هي: "الأفعال أو الأقوال والممارسات التي يرتكبها المحامي المسجل بالجدول أو بقائمة المحامين والمتضمنة مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة أو النظام الداخلي للمهنة أو تقاليدها أو أعرافها...."³.

وأغلب هذه الأخطاء ترتبط بشرف المهنة من حيث وجوب الالتزام بمبادئ الأمانة والاستقامة والوفاء التي نص عليها في المادة 43 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ويمكن تقسيم الأخطاء المهنية الجسيمة إلى أربعة أنواع هي:

أ. الأخطاء التي تمس بمبدأ الأمانة والشرف

ب. الخطأ المترتب عن إفشاء السر المهني

ج. الأخطاء التي تخرج عن مبدأ الاستقامة

د. الأخطاء التي تمس بمبدأ التجرد واللباقة.

1. الأخطاء التي تمس بمبدأ الأمانة والشرف:

رجوعاً إلى القانون 13-07 المتضمن قانون المحاماة نجد أن جل التشريعات الأخرى يشترط في المحامي التحلي بصفتي الأمانة والشرف أثناء وحتى قبل الانخراط في المهنة؛ حيث نصت المادة 43

¹ . مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص83.

² . القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

³ . أنظر المادة 43 من القانون 13-07، المصدر نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

من القانون 07-13 اشترطت على المحامي قبل تسجيله في جدول المحامين أن يحلف اليمين بالصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بأمانة وشرف"¹.

"إنّ الأمانة والشرف تعد من الركائز الأساسية للممارسة المهنة؛ حيث لا يجوز له بعد توكيله أن يتخلى عن الدفاع عن مصالح موكله أو أن يتصرف بما يصر به، سواء أثناء سير الدعوى أو عبر استعمال طرق الطعن، ويفرض عليه أن يمارس مهامه بكل نزاهة وصدق، وفقا للمادة 84 من النظام الداخلي للمهنة التي تلزمه بالتقيد بالقيم المهنية وتقديم المساعدة القانونية لموكله اعتمادا على معارفه، مع الامتناع عن تقديم معلومات خاطئة لتحقيق مصلحة شخصية"².

وكما يتعين على المحامي عرض وقائع القضية بوضوح وتقديم الدلة اللازمة لإثباتها بما يساهم في تمكين القاضي من الوصول إلى حقيقة قانونية ويلزم أيضا بتقديم استشارة صادقة لموكله؛ قائمة على معطيات دقيقة بشأن فرص كسب أو خسارة الدعوى مع تجنب كل تضليل أو تأجيل في قضيته وذلك طبقا لما ورد في المادة 68 من النظام الداخلي التي تمنع المبالغة في طلبات التأجيل غلا بالضرورة³.

يتم التأكد من توافر صفات الأمانة والشرف والأخلاق من صحيفة السوابق القضائية وكذلك أكدت المادة 07 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أن النقيب يتولى تعيين مقرر للتحقيق في الشكاوى؛ كما تعد الأفعال التي تمس بكرامة المهنة كاستعمال العنف الجسدي أو اللفظي أو التهديد أو استعمال كلام مهين غير لائق سواء في علاقته مع زملائه أو موكله أو الجهات القضائية؛ فإن كل هذا يدخل في دائرة الأخطاء الجسيمة التي يترتب عنها شطب محامي من المهنة⁴.

بالنظر لأهمية المحامي في حسن السلوك أكدت المادة 08 من النظام الداخلي للمهنة لنقيب منظمة المحامين أن يطلب عن طريق النائب العام معلومات من الجهات الأمنية تخص مسيرة وسلوك المترشح؛ إذن نلاحظ أن النظام الداخلي لمهنة المحاماة قد أجاز لمنظمة المحامين التأكد من سير المترشح لمهنة المحاماة ضمانا لصون شرف المهنة.

وبالرجوع إلى القسم المهني يتبين أنه يشكل أساس أخلاقيات المهنة إذ يلزم المحامي بأداء مهامه باستقلالية ونزاهة تامة؛ دون الخضوع لأي ضغوط مع الالتزام بضميره المهني وهذا ما أكدته المادة 88 من النظام الداخلي التي نصت على أن المحامي لا يخضع إلا لضميره المهني والقانون. إذن فالمحامي يجب

¹ . المادة 84 من النظام الداخلي لنقابة المحامين، القرار المؤرخ في: 19 ديسمبر 2015م، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الصادر بالعدد 28 في: 08 ماي 2016م.

² . المادة 43 من القانون 07-13 المصدر السابق.

³ . فتية سناسل ومحمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة القانونية للبحث العلمي، المجلد 13، ع2، 2022م، ص192.

⁴ . المادة 08 من النظام الداخلي للمهنة، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

أن يقوم بمهامه بأمانة وثقة وقبل أن يضع المشرع هذا النص فإن الله عزّ وجلّ حثنا على التحلي بالأمانة والوفاء في محكم تنزيله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾¹.

وأخيرا كرست المادة 15 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر مدعمة بالمواد 58 و85 الفقرة 02 والمادة 87 من النظام الداخلي؛ مبدأ منع تعارض المصالح؛ حيث يمنع على المحامي تمثيل متعارضة أو تقديم استشارة لطرف ضد موكله في نفس النزاع².
2. الخطأ المترتب عن إفشاء السرّ المهني:

السرّ المهني هو المحافظة على سرّ المهنة وهو من الالتزامات التي أقرها القانون على المحامي وهو القسم الذي تضمنه المادة 43 من القانون 13-07 الذي يؤديه المحامي والتي جاء فيها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أدي مهامى بأمانة وشرف وأن أحافظ على السرّ المهني"، وبالتالي فاليمين القانونية ترفع الالتزام بالسرّ المهني كونه التزاما قانونيا وواجبا أخلاقيا³.

السرّ هو ما يكتمه الإنسان في نفسه؛ أما السرّ المهني هو كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته ويقع على عاتقه بعدم إفشائه هذا السرّ، وهذا حسب ما تقتضيه مهنة المحاماة لأنه من ركائز هذه المهنة وتقاليدها تفرض على المحامي عدم خيانة ثقة موكله إذ وجب عليه الحفاظ على المعلومات التي تصل إليه بحكم مهنته ولقد تم النص على هذا في المادة 13 من القانون 13-07 والمواد 90-91-92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة⁴.

يدخل ضمن نطاق الالتزام بالسرّ المهني جميع المعلومات التي تصل إلى المحامي شفاهة أو كتابة ويشمل كل ما عرفه بحكم ممارسة مهنته؛ حتى لو لم تكن للوقائع التي تم إفشاؤها أية علاقة بالدعوى التي يتولى الدفاع عنها؛ والجزائر على غرار الدول العربية أكدت على وجوب المحافظة والالتزام بالسرّ المهني سواء تعلق الأمر بالمراسلات المكتوبة أو الإلكترونية بين المحامين. بما فيها الحفاظ على سرية التحقيق، إذن يتعين على المحامي أن يكون حريصا وأميناً على السرّ المهني، لأن المحافظة عليه من القواعد الصارمة في مجال ممارسة المهنة؛ بحيث يعد خطأ في حالة مخالفة هذه القاعدة وتعد خطأ مهنيا جسيما يترتب عليه متابعة تأديبية وجزائية⁵.

1 . سورة المعارج، الآية 32.

2 . أنظر: المادة 15 من القانون رقم 13-07 والمواد 52-85 و87 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

3 . مهيدة هجيرة، "التزام المحامي بكتمان السرّ المهني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع2، 2020، ص512.

4 . أنظر: المادة 13 من القانون 13-07، والمواد 90-91-92 من النظام الداخلي للمهنة.

5 . فتية سناسل ومحمد ضويفي، المرجع السابق، صص 187-210.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

تتميز إجراءات المتابعة التأديبية بطابعها المستقل عن الدعوى الجزائية إذ لا تتقيد هيئة التأديب بما يصدر عن القضاء الجزائي من أحكام سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة. فحكم البراءة القائم على انتفاء التهمة أو الشك لا يحول دون مساءلة المحامي تأديبياً. متى ثبت أن لديه إخلال بالواجبات المهنية¹. ويكفي إثبات دلائل أو شبهات جدية تمس بشرف المهنة والسمعة المهنية للمحامي بمعنى أنه حتى ولو لم تثبت الجريمة جزائياً وذلك لعدم كفاية الأدلة يبقى المحامي معرضاً للمساءلة التأديبية إلا في حالة وجود دلائل على إفشائه السر.

3. الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالاستقامة:

تعد الاستقامة من المبادئ الأساسية التي تحكم سلوك المحامي في علاقاته المهنية، سواء مع زملائه أو موكله أو القضاء، قد كرس المشرع هذا المبدأ في الفقرة 05 من المادة 09 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر التي أكدت على ضرورة تحلي المحامي بالاستقلالية والالتزام والاستقامة وقد أكد على الالتزام في المادتين 55 و63 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث أوجب على المحامي احترام سلوك مهني في مختلف تعاملاته².

ويترتب عن هذا المبدأ امتناع المحامي عن مجموعة من السلوكيات التي قد تمس بنزاهة وشرف المهنة؛ مثل: التغيب غير المبرر عن الجلسات أو التخلي عن الدفاع دون سبب مشروع؛ أو رفض تمثيل موكله من غير سبب وبشكل مفاجئ، لما في ذلك من إخلال لواجب الاستقامة. كما يمنع عليه استغلال المهنة لأغراض شخصية كالسعي لجلب الزبائن بطرق غير مشروعة أو اللجوء إلى الوساطة³. وعليه فإن كل تصرف يتنافى مع هذه الالتزامات يعد خطأ تأديبياً يستوجب المساءلة؛ لكونه يشكل مساساً بمبدأ الاستقامة الذي يعد من الدعائم الأساسية لأخلاقيات المهنة.

4. الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالوفاء واللباقة:

حيث نصت الفقرة 05 من المادة 09 من القانون رقم 13-07 "تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي"، فالتقيد بهذا المبدأ ينصب على أعمال المحامي، لأن الوفاء يستمد فكرته من الأخلاق التي يجب على المحامي التحلي بها باعتباره مدافعاً عن الحق⁴.

ولعل القول أن اللباقة الواجبة على المحامي أن يكون هدفه الأول هو مناصرة الحق والعدالة وفي هذا يمنع عليه الرفض للتوكل لفائدة شخص لمجرد أنه غير قادر مادياً لأن الحق في الدفاع مضمون دستورياً

¹. فتيحة سناسل ومحمد ضويفي، المرجع السابق، ص189.

². أنظر: المادة 09 من القانون رقم 13-07 والمادتين 55 و63 من النظام الداخلي، المصدر السابق.

³. فتيحة سناسل ومحمد ضويفي، المرجع السابق، ص07.

⁴. المادة 09 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

لفائدة الأشخاص المعوزين. هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 13-07: "التي قد ألزمت على المحامي بتقديم المساعدة القضائية للاستفادة منها. فلا يجوز له بعدم أن يتم تعيينه في هذا الإطار أن يرفض الدفاع عن معوز دون مبرر من مقبول من النقيب؛ لأنه في حالة الامتناع أو طلب أتعاب فإنه يتعرض إلى عقوبة تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول المحامين"¹.

ثانيا: الأخطاء المهنية غير الجسيمة.

قد تطرق النظام الداخلي لمهنة المحاماة لا سيما في المادة 180 إلى بيان الأخطاء المهنية غير الجسيمة، حيث أحصى مجموعة منها دون ترتيبها وبشكل محدد؛ وهو ما يسمح بتصنيفها إلى أربعة أنواع رئيسية تتمثل في: "أخطاء المحامي تجاه منظمة المحامين التي ينتمي إليها؛ وأخطائه تجاه موكله إضافة إلى ارتباطه بممارسة المهنة ذاتها؛ وكذا أخطاء أخرى ذات صلة بزملائه"².

1. أخطاء المحامي في ممارسة المهنة ذاتها:

حيث نصت المادة 180³ من النظام الداخلي للمهنة على العديد من الأخطاء مهنية غير جسيمة إلا أنها أكدت على سبعة أخطاء ترتبط بممارسة مهنة محاماة وهي:

❖ التوجيه للمشورة القانونية لأشخاص خارج مكتب المحامي دون استثناء الاستشارات والتوكيلات التي تتم في مقر الشركات العامة أو الخاصة.

❖ عدم الاعتناء بالزي الخاص بالشخص أثناء الظهور في جلسات الجهات القضائية كما يتضمن الإهمال في اللباس الشخصي أو المهني.

❖ عدم احترام متطلبات زيارة المحامي وختم صفحة التعريف للمحامي

❖ عدم الاكتتاب في عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

❖ تقليص عدد المكاتب داخل النقابة دون الحصول على موافقة النقيب

❖ التغيب عن ممارسة المهنة لفترة تتجاوز شهرا دون إخطار النقيب

❖ البحث عن الإشهار لنفسه بطرق غير مقبولة.

2. أخطاء المحامي تجاه منظمة المحامين:

تتعلق هذه الأخطاء بإخلال بالواجبات تجاه الهيئات المهنية؛ ومن ذلك:

❖ عدم الرد على مراسلات النقيب

❖ عدم احترام نظام المداولة أو التغيب عن المهام دون إشعار مسبق

¹ . المادة 11 من المصدر السابق.

² . المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الصادرة بالقرار المؤرخ في: 07 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ: 19 ديسمبر 2015م، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

³ . المصدر نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

كما الامتناع عن تسديد المستحقات المالية؛ خاصة الاشتراكات السنوية وفق ما أكدته قرارات التنظيم المهني.

"وقد صدر هذا القرار من لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 26 أبريل 2006م؛ حيث أن منظمة المحامين بتييزي وزو أصدرت عقوبة الشطب في حق محامي بحجة عدم تسديد الاشتراكات ولكن المحامي قام بالطعن في قرار الشطب أمام اللجنة الوطنية للطعن التي أصدرت قراراً بتبديل عقوبة الشطب بعقوبة الإنذار¹؛ وقد برر المحامي عدم دفع الاشتراكات بسبب حالة الإعسار التي مرّ بها والتي أدت إلى فسخ عقد الإيجار لعدم تمكنه من دفع بدل الإيجار، كما أنه مصاب بمرض عضوي ورغم ذلك فهو مستعد لدفع الاشتراكات.

3. أخطاء المحامي اتجاه موكله:

حيث أكدت المادة 180 من النظام الداخلي للمهنة على وجود خطأين فقط يمكن للمحامي ارتكابهما تجاه موكله أو زميله:

كما التخلي عن التوكيل دون إعلام الموكل

كما إقامة علاقة مهنية مع موكل زميل دون علمه أو حضوره؛ وهو ما منعه صراحة أحكام المادة 86 من النظام الداخلي للمهنة².

4. أخطاء المحامي تجاه زملائه:

تنص المادة 180 من النظام الداخلي على ستة أخطاء مهنية غير جسيمة تجاه زملائهم في المهنة³:

كما عدم الالتزام بواجب الزمالة والتنسيق مع زملائهم لترتيب المرافعات؛ سواء من قبل النقيب أو مندوبه أو أقدم محامٍ حاضر في الجلسة

كما التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته

كما التأسيس ضد زميل في قضية شخصية دون إخطار النقيب

كما القيام بمساعي أمام القضاء في غياب زميله؛ مما يتعارض مع مبدأ الوجاهة

كما عدم الالتزام بواجب الانضباط في التعامل مع قضايا الزملاء في المهنة

كما جلب مستخدم محام آخر دون الحصول على موافقة هذا الأخير.

¹ . قرار اللجنة الوطنية لطعن رقم 04 / 2006، الصادر بتاريخ: 26 أبريل 2006م، المنشور في مجلة منظمة المحامين، ع 27، 2016م، ص 181.

² . المادة 89 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

³ . المادة 180 من المصدر نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية للمحامي.

تُحمل القوانين والتنظيمات المهنية للمحامي جملة من الالتزامات التي يتعين عليه التقيد بها أثناء مزاولته لمهامه وذلك ضمانا لحسن أداء رسالته المهنية وبما يحقق الهدف الأسمى من ممارسة هذه المهنة؛ والمتمثل في الإسهام في سير مرفق القضاء وتمكينه من تحقيق العدالة.

وفي حالة إخلال هذا المحامي بهذه الواجبات أو عدم القيام بها بشكل صحيح فإنه يعرض للمساءلة التأديبية وفرض عقاب بحقه؛ مما يعني أن العقاب التأديبي يعد جزاء لإخلال المحامي بواجبه المهني فرض عليه من طرف القانون ومن ثم فإن الجزاء التأديبي يعتبر أداة قانونية لضبط سلوك أعضاء المهنة، كما يمثل ضمانا للحفاظ على انضباط الهيئات والجماعات مما يحقق حسن سيرها ويصون نظامها الداخلي.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية.

عرفت العقوبة التأديبية بأنها: "إيلاء مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد؛ وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر"¹.

ونظر البعض إلى طبيعة العقوبة التأديبية ومحلها قائلا إن العقوبة التأديبية هي: "الجزاء المادي أو الأدبي الذي يصيب الموظف في مركزه الوظيفي؛ فيؤدي إلى حرمانه أو الانتقاص من مزاياه الوظيفية دون المساس بحريته أو ملكيته الخاصة"².

أما بالنظر إلى المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للعقوبة التأديبية كما لم يعرف العقوبة الجزائية؛ وإنما قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر بحيث لا يمكن الخروج منها إلا بوجود نص خاص في قوانين أساسية لبعض الأسلاك وذلك ما أشارت إليه المادة 146 من الأمر 06-03 عكس المرسوم 58-59 الذي صدر في إطار مرحلة توحيد الأنظمة القانونية وتوحيد سياسة الأجور بما فيها توحيد الإجراءات التأديبية على كافة القطاعات؛ حسب ما أقره القانون 78/12 المؤرخ في: 05/08/1978م المتضمن القانون الأساسي العام للعامل³.

وبرأينا فإن العقوبة التأديبية للمحامي يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة محام تأديبيا انتهت بالإدانة.

وعليه فإن الهدف من العقاب التأديبي هو تقويم الاعوجاج الذي يقع فيه المحامي ولقد أكد القضاء الإداري في سوريا على تلك الغاية من العقوبة التأديبية في العديد من أحكامه. فالمحكمة الإدارية العليا في

1 . محمد ماجد ياقوت، النظرية العامة للقانون التأديبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص355.

2 . مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص180.

3 . أنظر: القانون 78-12 والقانون 06-03 والرسوم 82/302 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام الواردة في القانون 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

سوريا التي تبين الغاية من العقاب التأديبي نذكر قرارها رقم (1091/ع/1) الصادر بتاريخ: 10/17/2010م الذي أكدت فيه إلى أنه: "ومن حيث انه في البدء ينبغي التذكير بأن العقوبة التأديبية هدفها تقويم الاعوجاج الذي يصيب المهني سلوكه¹.

الفرع الثاني: مبادئ العقوبة التأديبية للمحامي.

تعدّ المبادئ التي تحكم اختيار وتوقيع العقوبات التأديبية عديدة؛ وهذه المبادئ من المبادئ القانونية المستمدة من فكرة العدل والصدق.

أولاً: مبدأ شرعية الجزاء.

جُلّ العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية أي لا عقوبة إلا بنص؛ "ويقصد بهذا المبدأ عند عميد القانون الإداري المصري الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي أن: السلطة التأديبية إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية؛ فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع"².

كما أن مضمون هذا المبدأ في: "المجال التأديبي يعني خضوع السلطة التأديبية لمبدأ المشروعية؛ بحيث تلتزم بتطبيق العقوبات المحددة مسبقاً في النصوص المنظمة دون إمكانية استبدالها أو القياس عليها أو الاجتهاد في تقرير غيرها. حتى ولو كانت أخف على المحامي؛ فمركز المحامي القانوني يستمد مباشرة من القوانين والأنظمة مما يفرض التقيد الحرفي بما تقرره من جزاءات وآثار"³.

وعليه فإنّ اللجنة التأديبية تلتزم بتوقيع إحدى العقوبات الواردة على سبيل الحصر للعقوبات التأديبية مع تمتعها بسلطة تقديرية في اختيار الجزاء المناسب من بينها وفق جسامه المخالفة المرتكبة؛ دون الخروج عن الإطار المحدد قانوناً⁴.

ثانياً: عدم تعداد الجزاء.

"بمعنى أنه لا يجوز معاقبة المحامي عن المخالفة واحدة بجزائين أصليين، ما لم ينص النظام على الجمع بينهما؛ أو بجزائين لم يقصد اعتبار أحدهما تبعياً للآخر لذا كان من الأصول المسلمة في النظام الجزائي أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن جرم واحد مرتين؛ إن المحامي المتهم إذا ارتكب فعلاً يتكون من عدة جرائم أو جملة من أفعال مرتبطة ببعضها البعض من أجل غرض واحد فإنه لا يعاقب عن كل فعل على حدى بعقوبة بل يعاقب بعقوبة واحدة على الفعل المكون للمخالفة الأشد...."⁵.

1 . وائل محمود، المرجع السابق، ص28.

2 . سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1995م، ص282.

3 . مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص182.

4 . المرجع نفسه، ص183.

5 . المرجع نفسه، ص184.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

يقصد بهذا المبدأ عدم تعدد الجزاء التأديبي أنّ الفعل الواحد لا يجوز أن يعاقب عليه أكثر من مرة؛ فالمحامي إذا ارتكب مخالفة تأديبية معينة لا يمكن أن يسلب عليه أكثر من جزاء عن نفس الواقعة؛ بحيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية المحامي من التعسف في استعمال السلطة التأديبية. ومنع تضخيم الجزاء بشكل غير مبرر؛ بما يضمن التوازن بين خطورة الفعل المرتكب والعقوبة المقررة له.

يتطلب تطبيق هذا المبدأ توافر شروط من أجل إعماله في المجال التأديبي وهي:

• يشترط لإعمال هذه القاعدة أن يكون ما وقع على المتهم هو عقاب ومن ثم فلا يقع المحظور ويحصل التعدد¹.

• أن يعاقب المحام تأديباً بعد أن يحكم عليه بعقوبة جنائية من المحكمة المختصة؛ غز توقع على المحامي في هذه الحالة عقوبة تأديبية وعقوبة جنائية عن ذات الفعل؛ وذلك لاستقلال كل منهما عن الأخرى. وجود نص صريح يخول التعدد للعقوبة التأديبية على المخالفة أو الجزاء الواحد².

الفرع الثالث: أنواع العقوبات التأديبية.

مسؤولية المحامي التأديبية قد تتسبب في توقيع عقوبات تأديبية تتنوع بين الإنذار والشطب النهائي من الجدول؛ ويتم ذلك وفق نوع وخطورة الخطأ المرتكب³.

حيث نصّت المادة 119 من القانون رقم 13-07 أنه: لا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور معظم أعضائه، كما يجب أن يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية وذلك في حالة تساوي عدد الأصوات يكون بها صوت الرئيس مرجحاً؛ ويشار في هذا السياق أنّ المشرع كرّس مبدأ سرية الإجراءات التأديبية. ويعد ضماناً لحماية المحامي وتفادي مساءلته استناداً إلى وقائع غير ثابتة. ولقد نصت الفقرة 03 من المادة المذكورة على أربعة عقوبات تأديبية التي يمكن إصدارها في حق المحامي وهي الإنذار؛ المنع المؤقت من ممارسة المهنة؛ التوبيخ؛ الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين⁴.
أولاً: عقوبة الإنذار.

نص المشرع الجزائي على عقوبة الإنذار لكن دون تحديد طبيعته؛ حيث يعد الإنذار من بين الإجراءات التأديبية ذات الطابع التحذيري؛ بحيث يسعى إلى تنبيه المحامي إلى الالتزام بالقواعد المهنية واحترامها؛ ويكون الإنذار شفهيًا وقد يكون كتابيًا، فالشفهي يعد من أقل درجة في العقوبات المنصوص

1 . مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص185.

2 . نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني (الوظيفة العامة القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص187.

3 . عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص21.

4 . المادة 119 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

عليها في المادة 119 من القانون رقم 13-07؛ أما الكتابي فهو أعلى درجة من الإنذار الشفهي؛ حيث يتم توثيقه في ملف المحامي¹.

ثانياً: عقوبة التوبيخ.

تعد عقوبة التوبيخ أعلى درجة من الإنذار؛ ويقع في الحالات التي تعكس عدم رضا الجهة التأديبية عن سلوك المحامي، وأفعاله المخالفة لقانون المهنة وأخلاقياته. ويبلغ قرار عقوبة التوبيخ إلى المعني بالأمر؛ كما يبلغ إلى وزير العدل ومجلس الاتحاد في أجل 15 يوماً من صدوره؛ إما عن طريق مندوب نقيب أو بواسطة رسالة موصى عليها أو من طرف محضر قضائي مع حفظ أثره في الملف المهني².

ثالثاً: عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة.

فيما يتعلق بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة؛ فهي من العقوبات الجسيمة نظراً لما يترتب عنها من آثار مهنية ومادية، إذ تحول دون مزاولته لنشاطه طوال مدة العقوبة. ويمكن أن نشير إلى أنه في قانون المحاماة لسنة 1991م كانت مدة عقوبة المنع من ممارسة المهنة بثلاث سنوات كأقصى حد³.

أما قانون المحاماة لعام 2013م فقد تحلّل مدة المنع من ممارسة المهنة إلى سنة واحدة فقط؛ غير أنه أثير إشكال بخصوص ما ورد في المادة 181 من النظام الداخلي والتي نصت على إمكانية إصدار عقوبة المنع المؤقت لمدة قد تصل إلى خمس سنوات ابتداءً من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت وهنا نرى أن هذا النص غير قانوني لأن المادة 119 من القانون رقم 13-07 أحالت على النظام الداخلي مسألة وتصنيف الأخطاء التأديبية بل حددت بموجب القانون رقم 13-07 في المادة 119⁴.

وعليه يلاحظ أن هذا التوجه يطرح مسألة مدى مشروعيته باعتباره أن مبدأ شرعية العقوبات التأديبية يقتضي أن تحدد بموجب نص تشريعي وليس تنظيمي كما أن المادة 175 من النظام الداخلي نصت على خضوع المحامي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من القانون 13-07؛ مما يعزز أولوية النص التشريعي على التنظيمي في هذا المجال⁵.

رابعاً: عقوبة الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

تعتبر عقوبة الشطب النهائي من الجدول من أصعب العقوبات التي يتعرض لها المحامي وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني ارتكب أخطاء مهنية جسيمة حسب ما ورد في المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

1 . فتية سناسل ومحمد ضويفي، المرجع السابق، ص205.

2 . المرجع نفسه، ص206.

3 . المرجع نفسه، ص ص207-208.

4 . أنظر: المادة 119 من القانون رقم 13-07 والمادة 181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

5 . المصدر نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

"لا يمكن تسجيل المحامي المشطب أن يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية"¹.

كما يتبين أنّ المشرع بموجب أحكام القانون رقم 13-07 لا سيما المادة 121 منه: قد أقر إمكانية إضفاء النفاذ المعجل للقرارات التأديبية؛ وذلك بهدف تمكين مجلس التأديب من مواجهة خطورة الأفعال المنسوبة للمحامي²، ويبرز هذا التوجه خاصة في حالات الأخطاء المهنية الجسيمة مثل استلام أتعاب من أشخاص استفادوا من المساعدة القضائية أو الامتناع غير المبرر عن تقديمها؛ أو الاستيلاء على حقوق محل النزاع³.

¹ . طاهري حسين، دليل المحامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2000م، ص ص28-29.

² . المادة 121 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

³ . محمد قبطان، التزامات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص136.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق بأن المحامي تقع عليه التزامات؛ حيث يلتزم بعد قيده وطوال مزاويلته لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها عليه قانون المهنة ونظامها الداخلي؛ وأن يتقيد بأداب المهنة وتقاليدها، حيث جعل المشرع أن الإخلال بواجب من هذا المفروض عليه يعد خطأ يستوجب المساءلة عليه تأديبياً سواء كانت تلك الواجبات داخل قانون المحاماة أو في النظام الداخلي للمهنة وفي حالة تجاوز المحامي عن أي من هذه الواجبات قد تستخدم عقوبات تأديبية في حقه لتصحيح السلوك وتطبيق العدالة الداخلية.



الفصل الثاني:

الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

تمهيد:

إنّ المحامي بمجرد قيامه بخطأ تأديبي تتحرك السلطة التأديبية باتخاذ جملة من الإجراءات تهدف من خلالها بتوقيع الجزاء على هذا الأخير؛ وبالتالي وضع المشرع نظاما قانونيا صارما للمساءلة التأديبية وذلك ضمانا لاحترام قواعد المهنة، إذ لا تكتمل فعاليته إلا من خلال إجراءات واضحة تحدد مسار الملاحقة، فالإجراءات التأديبية لا تقتصر فقط على توقيع جزاء تأديبي بل تمر عبر مراحل محددة تبدأ من كيفية مباشرة متابعة تأديبية وإجراءات التأديب مروراً بالتحقيق وانعقاد مجلس تأديبي وأخيرا بصدور القرار التأديبي. وعليه لا يمكن قبول عقوبة تأديبية دون ضمانات تكفل للمحامي حقوقه لذلك وضع المشرع ضمانات جوهرية تحيط بالمحامي ويستند عليها أثناء مساءلته تأديبيا وتكفل له محاكمة عادلة وللإحاطة في هذا الموضوع بكافة جوانبه، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

ـ المبحث الأول: الإجراءات التأديبية للمحامي

ـ المبحث الثاني: الضمانات التأديبية للمحامي

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

المبحث الأول: الإجراءات التأديبية للمحامي.

إنّ الإجراءات التأديبية للمحامي من أهم الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها النظام المهني للمحاماة؛ وذلك لضمان احترام أسس المهنة وشرفها، فالمحامي باعتباره شريكا في تحقيق العدالة؛ فإنه يخضع لنظام تأديبي يهدف إلى مسائلته في حالة إخلاله بواجباته المهنية؛ مع الحفاظ على الضمانات المقررة له وعدم المساس بها؛ وتتسم هذه الإجراءات بأهمية بالغة لا تقتصر على توقيع العقوبة فحسب؛ بل تشمل تحريك الدعوى التأديبية والتحقيق وتنتهي بإصدار القرار التأديبي.

حرص المشرع على تأطير هذه الإجراءات بضوابط تضمن القرار التأديبي، تضمن تحقيق حماية المهنة وحقوق الدفاع للمحامي، وعليه فإنّ الإجراءات التأديبية لمحامي يستلزم الإحاطة بمختلف أطوارها والهيئات المختصة بها، وكذلك الشروط والأحكام المنظمة لها. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي.

تعد المتابعة التأديبية للمحامي من أهم الآليات التي أقرها المشرع لضمان احترام قواعد المهنة وأخلاقيها؛ ومن أجل حماية المحامي والموكل، بحيث تبدأ إجراءات متابعة المحامي بوجوب المرور على إجراء إحالته على مجلس تأديبي من طرف النقيب والتحقيق في الملف التأديبي.

الفرع الأول: كيفية مباشرة المتابعة التأديبية.

للإجراءات التأديبية معنى واسع ومعنى ضيق، فبالمعنى الواسع يقصد بها مجموعة من القواعد القانونية المدونة أو الفرعية التي تلتزم السلطة التأديبية المختصة بإعمالها، أما بالمعنى الضيق فيقصد بها تلك الخطوات التي يجب اتباعها منذ ارتكاب الخطأ التأديبي حتى توقيع العقوبة¹؛ بحيث تبدأ إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي؛ بإخطار مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين أولا وقد يتم إخطار اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين.

أولا: إخطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين.

يبلغ نقيب المحامين مجلس التأديب حسب المادة 116 من القانون 13-07 تلقائيا في حالة ارتكاب المحامي أفعالا تمس وتضر مصالح منظمة المحامين، كما يتم الإخطار بناءً على شكوى أو بطلب من وزير العدل². وفي حال كانت الشكوى تخص أحد من أعضاء المجلس فتبلغ الإجراءات إلى أقرب نقيب منظمة المحامين لإحالتها على مجلس تأديبي لمنظمة، أما في حالة كانت الشكوى ضد النقيب ترفع إلى رئيس اتحاد المحامين لإحالتها على مجلس الاتحاد كهيئة تأديبية³.

¹ . وائل المحمود، المرجع السابق، ص47.

² . أنظر: المادة 116 من القانون 13-07، المصدر السابق.

³ . زينات فاطمة ومفصل أحلام، المسؤولية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة مقاوم أمود بن مختار، إيليزي، ص26.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

وحسب المادة 117 من القانون 13-07 أنه حدد للنقيب مدة شهر واحد [1] من تاريخ إخطاره بالشكوى التي تكون غالبا من المتقاضين، وقد يكون الإخطار بطلب وزير العدل حافظ الأختام من أجل اتخاذ قرار الحفظ وإحالة المحامي على مجلس تأديبي بشرط تسبب القرار¹.

وتعرف الشكوى في القانون التأديبي بأنها: "إخطار يقدم من أحد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة، يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ضد من أقيمت الشكوى في حقه بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات وواجبات الوظيفة أو المهنة"².

وعليه فالشكوى هي: "المحرك الأساسي للإجراءات التأديبية إذ أن كل ما يحال إلى مرحلة التحقيق لا يخرج في جوهره عن كونه شكوى بمفهومها العام، باعتبارها الوسيلة التي تثير مسألة المساءلة التأديبية، وتدفع الجهة المختصة إلى مباشرة إجراءاتها التأديبية في حق المحامي المهني"³.

وغذا كانت الشكوى تخص عضو في مجلس منظمة فتبلغ الإجراءات إلى أقرب نقيب منظمة المحامين لإحالتها على مجلس التأديب لهذه المنظمة، أما في حالة كانت تخص نقيب المحامين؛ أو نقيبا سابقا فتوجه إلى رئيس اتحاد المحامين الذي يخطر مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية. **ثانيا: إخطار اللجنة الوطنية للطعن.**

يخضع الطعن أمام اللجنة الوطنية في المسائل التأديبية للمحامي، لجملة من الشروط والإجراءات التي أقرها المشرع، فبموجب المادة 117 الفقرة 03 من القانون رقم 13-07؛ حيث لا يمكن اللجوء مباشرة إلى هذه اللجنة؛ بل يتعين استنفاد الإجراءات الأولية أمام النقيب وهو ما يجسد تكريسا لمبدأ التدرج في المتابعة التأديبية، واحترام التنظيم المعني كما يلزم كذلك لإثبات احترام الإجراءات يتعين أن يرفق بالإخطار المرسل إلى اللجنة الوطنية للطعن، نسخة عن الطلب أو الشكوى التي تتضمن تاريخ إيداعها لدى منظمة المحامين بغية التأكد من مرور أجل شهر دون الفصل فيها، كما يمكن لوزير العدل أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك لعدم مباشرة إجراءات التحقيق من العضو المقرر في أجل شهرين من تاريخ تعيينه؛ وهذا وفقا لأحكام المادة 117 الفقرة 07 من القانون رقم 13-07⁴.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الملف التأديبي.

وفقا لأحكام القانون رقم 13-07؛ ولا سيما المادة 117 منه على أن مباشرة التحقيق التأديبي تتم عند إخطار مجلس التأديب، حيث يعين عضو مقرر من بين أعضاء المجلس يتولى مهمة التحقيق في الوقائع

1. أنظر: المادة 117 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

2. محمود أبو السعود حبيب، النظرية العامة في التأديب، دار الثقافة الجامعية للنشر، جامعة عين شمس، 1998م، ص 220-221.

3. وائل المحمود، المرجع السابق، ص 50.

4. فتيحة سناسل ومحمد ضويفي، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

المنسوبة للمحامي المعني، ويباشر هذا العضو مهامه خلال أجل محدد قانوناً مع الالتزام بسماع أقوال الأطراف المعنية وجمع المعطيات اللازمة¹.

وفي إطار ضمان حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة يتم تبليغ المحامي المعني بالمتابعة التأديبية بنسخة من قرار تعيين العضو المقرر مع تمكينه من إبداء ملاحظاته، بما في ذلك حقه في طلب رد المقرر عند وجود سبب مشروع، كوجود علاقة قرابة أو مصلحة مع أحد أطراف النزاع.

وإما لا يجوز للعضو المقرر الذي قام بإجراءات التحقيق سواء عضو أصلياً أو عضو مستخلف في مجلس التأديب، أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس الذي يفصل في الملف التأديبي وذلك وفقاً لأحكام المادة 117 من القانون رقم 13-07 الفقرة 06. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمهنة المحاماة يمنح العضو المقرر صلاحيات واسعة في إدارة التحقيق مع ضرورة احترام الإجراءات القانونية².

أولاً: تعريف التحقيق التأديبي.

عرّفه فقهاء القانون الإداري بـ: "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها وصولاً إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية معينة، من عدمها وبيان شخص مرتكبها"³، بمعنى أن التحقيق التأديبي يتضمن عناصر موضوعية وشكلية بل هو ليس إجراءً شكلياً خالصاً، وليس إجراءً موضوعياً؛ بل هو كلاهما بهدف الوصول إلى الحقيقة.

وعليه "يمثل التحقيق إحدى الضمانات الأساسية والجوهرية للمحامي في حال إذا نسب إليه ارتكاب المخالفات إذا تجاوزت الصلة بمزاولة مهنته"⁴.

ومن ثم يمكن القول أن التحقيق التأديبي يمنح المحقق مجالاً للتثبت من الحقيقة على ضوء ما أدلى به المحامي. وعليه فإن الغاية المنشودة من التحقيق هي وضوح الحقيقة والحق فيما نسب إلى المحامي من اتهامات؛ وهذا لا يمكن إلا بالتحقيق.

ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق.

لقد منح المشرع الجزائري السلطة التي لها صلاحية التعيين الحق بتوجيه الاتهام والتحقيق في التهم المنسوبة إلى الموظف العام. بحيث تُوكل مهمة إجراء التحقيق التأديبي إلى السلطة التي منحها المشرع للسلطة التأديبية، وهي السلطة الرئاسية⁵. بمعنى أن السلطة التي لها صلاحية تعيين الموظف العام، هذا ما

1. أنظر: المادة 117 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

2. فتيحة سناسل ومحمد ضويقي، المرجع السابق، ص200.

3. محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص80.

4. مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص129.

5. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق التأديبي في المخالفات التأديبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م، ص524.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

أكدته المادة 162 من الأمر 03 / 06 على أنه: "تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين"¹.

أما بالنسبة للنظام التأديبي للمحامي فيعد التحقيق مع المحامي ضماناً جوهرياً تقي المحامي من الاتهامات الباطلة؛ ويتولى نقيب منظمة المحامين، بموجب أحكام القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. مهمة تحريك الدعوى التأديبية والإشراف على إجراءات التحقيق اللازمة سواء بمباشرة شخصياً أو بتعيين أو بتفويض أحد أعضاء مجلس المنظمة، قبل إحالة الملف إلى مجلس التأديب المختص بالفصل في المخالفة التي ارتكبها المحامي والمنسوبة إليه².

كما أشارت المادة 126 من القانون 13-07 أن رئيس المجلس التأديبي يجوز له أيضاً التحقيق في الملف التأديبي للمحامي بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس التأديبي³.

ثالثاً: مدى إلزامية التحقيق التأديبي.

بالرغم من أهمية التحقيق الذي يعتبر ضماناً جوهرياً للمهني؛ إلا أن المشرع الجزائري لم يرتب عليها أثراً إلزامياً على إجراء التحقيق إذ جعل اللجوء إليها وفقاً للسلطة التقديرية للإدارة؛ وذلك في حالة عدم توصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى إسناد الخطأ للمهني المعني⁴.

وحسب ما جاء في المادة 03 من المرسوم 66/152 انه: "يسوغ لمجلس التأديب أن يأمر بإجراء التحقيق إذا لم يكتف بالإيضاحات الواردة على الأفعال المقررة للمعني أو الظروف التي ارتكبت فيها الأفعال"⁵.

بمعنى أنه يجيز للمجلس التأديبي إجراء التحقيق في حالة عدم اكتفاء بالإيضاح الوارد لأفعال المعني والمنسوبة إليه.

المطلب الثاني: انعقاد المجلس التأديبي وصدور القرار التأديبي للمحامي.

يعد انعقاد المجلس التأديبي مرحلة محورية في مسار المتابعة التأديبية حيث يتم من خلاله فحص الوقائع المنسوبة إلى المعني بالأمر بحيث يشكل هذا الانعقاد الإطار الرسمي الذي تعرض فيه الدلة وتناقش فيه دفوع المعني بالأمر كل هذا تمهيداً لاتخاذ القرار التأديبي وهي مرحلة تأتي بعد الاطلاع على الملف التأديبي للمحامي ومتابعته تأديبياً؛ بحيث يصدر القرار التأديبي للمحامي المرتكب الخطأ والذي يصدر من

¹ . المادة 162 من الأمر رقم: 03 / 06، المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1437هـ، الموافق لـ: 15 جويلية 2006م، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري.

² . أنظر: المادة 116 وما يليها من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

³ . انظر: المادة 126، المصدر نفسه.

⁴ . حاج شعيب وإيناس بثينة، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020م، ص31.

⁵ . المرسوم رقم 66-152، المؤرخ في: 02 جوان 1966م، المتضمن الإجراءات التأديبية، ج ر، ع46.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

طرف المجلس التأديبي وبالتالي تكون القرارات التأديبية صادرة عن المجالس التأديبية للسلطة المهنية الخاضعة للرقابة القضائية الإدارية.

الفرع الأول: انعقاد المجلس التأديبي.

يعد انعقاد المجلس التأديبي للمحامي إجراءً قانونياً ومهنياً إلى مساءلة المحامي عن أي مخالفة للقوانين وانتهاك للقواعد وتقاليد مهنة المحاماة، نجد المشرع أوكل مهمة التأديب إلى المجلس التأديبي لذلك سوف نتطرق إلى كيفية انعقاده وصلاحيته¹.

أولاً: تشكيل المجلس التأديبي.

ينتخب مجلس المنظمة خلال أجل محدد من بين أعضائه مجلساً تأديبياً لمدة ثلاث سنوات، ويتم ذلك وفقاً لنظام الاقتراع السري، بحيث يتكون هذا المجلس حسب أحكام المادة 115 من القانون رقم 13-07 المتضمن قانون المحاماة؛ أنه يتشكل من سبعة أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيساً؛ إضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس تأديبي وفي حالة وجود مانع قانوني للنقيب يتولى رئاسة المجلس العضو الأقدم من بين الأعضاء المنتخبين².

بحيث نلاحظ أن المشرع حرص في قانون المحاماة على تشكيل المجلس التأديبي انتخابياً من بين الزملاء، وهو ما يعزز من نزاهة واستقلالية المهنة على خلاف النظام التأديبي في الوظيف العمومي الذي يخضع لسلطة التعيين الإدارية.

ثانياً: صلاحيات المجلس التأديبي.

يعد المجلس التأديبي الجهة المختصة بالنظر في الشكاوى المرفوعة ضد المحامين المسجلين في جدول المنظمة؛ حيث يتولى الفصل فيها واتخاذ قرارات تأديبية بشأنها³.

يتولى المجلس التأديبي البث في قرارات توقيف المحامي المتابع قضائياً بسبب جنحة أو جنائية؛ حيث يمكنه المصادقة على قرار التوقيف أو إلغائه. كما يختص أيضاً بالنظر في سجل المحامي قبل دخول مهنة المحامي في حالة وجود أفعال ارتكبها تمس بشرف المهنة؛ كما يمكن للمجلس إصدار عقوبة تصل إلى حد الشطب من جدول المحامين⁴.

كما يجيز للمجلس التأديبي توقيع العقاب على المحامي الذي امتنع من دون مبرر عن أداء واجباته؛ لا سيما دفع الاشتراكات السنوية المستحقة لمنظمة المحامين⁵.

1 . وائل المحمود، المرجع السابق، ص59.

2 . انظر: المادة 115 من القانون 13-07، المصدر السابق.

3 . طاهري حسين، المرجع السابق، ص25.

4 . نويري سامية، منازعات المنظمات المهنية للمحامين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، 2024/2025م، ص32.

5 . طاهري حسين، المرجع السابق، ص26.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

وأخيراً يمكن القول أنّ المجلس التأديبي هو الجهة المختصة للرقابة والفصل في الأخطاء التي يرتكبها المحامين؛ ويضمن التزام المحامي بواجباته وحفاظه على شرف وأخلاقيات المهنة.

الفرع الثاني: صدور القرار التأديبي.

يعد صدور القرار التأديبي المرحلة النهائية في مسار المتابعة التأديبية للمحامي؛ حيث يصدر القرار التأديبي بعد الاطلاع والتحقيق والفصل في الملف التأديبي، تعتبر هذه المرحلة الخيرة من الإجراءات التأديبية والتي تصدر من طرف المجلس التأديبي¹.

أولاً: مفهوم القرار التأديبي.

يُعرف القرار التأديبي بأنه: "تعبير عن إرادة السلطة التأديبية بشأن مؤاخذة المهني أو الموظف العام المنسوب إليه الخطأ التأديبي، وبصدوره تختتم الإجراءات التأديبية"².

عرّفه الدكتور محمد ماجد ياقوت بأنه: "القرار الصادر من سلطة تأديبية رئاسية ما بجزاء تأديبي صريح في حق الموظف، وذلك بسبب ارتكابه مخالفة تأديبية لواجبات الوظيفة..."³.

بمعنى أن القرار التأديبي يصدر من طرف سلطة مختصة بتأديب لتوقيع جزاء ما في حق الموظف بهدف سير العمل الوظيفي.

هذا بالنسبة للموظف العمومي أما في حالة إسقاطنا هذا على مهنة المحاماة فقد عرف المحامي مشعل بن عبد الله الثقيل القرار التأديبي بأنه: "عمل قانوني تتخذه الجهة التأديبية المختصة ضد المحامي الذي تثبت مخالفته بهدف تقويم سلوكه المهني، وردعه من تكرار المخالفة مستقبلاً"⁴.

ثانياً: خصائص القرار التأديبي.

باعتبار أن القرار التأديبي هو قرار غداري فإنّ له العديد من الخصائص هي:

1. أن يكون القرار التأديبي صادر عن السلطة المختصة بالتأديب:

بمعنى أن القرار التأديبي يصدر من الجهة التي تختص بالتأديب بمقتضى القانون وسلطة التأديب هي التي يعينها المشرع للقيام بمهمة التأديب سواء في الإدارات والمصالح الحكومية، بمعنى لا تصح وتختص أي سلطة بالتأديب غلاً إذا نص القانون على ذلك⁵، كما أنّ ممارسة سلطة التأديب تخضع لمبدأ المشروعية الذي يؤكد على احترام قواعد الاختصاص والإجراءات؛ ومبدأ تدرج عقوبات بحسب جسامة

¹ . حورية أوراك، "الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر"، مجلة الاجتهاد، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ع1، جانفي 2012م، ص152.

² . المرجع نفسه، ص152.

³ . محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص656.

⁴ . مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع السابق، ص167.

⁵ . عباد آمال، رقابة القاضي الإداري على القرارات التأديبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، مغنية، ص06.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

الخطأ المهني المرتكب، أو الإخلال بالواجبات المهنية، وقد كرسّ المشرع الجزائري في الأمر 03 / 06 المتعلق بالأساس القانوني العام للوظيفة العمومية لا سيما المادة 165 منه. بحيث منح المشرع سلطة التأديب للجهة التي تملك حق التعيين؛ ولم يقيدھا سوى بشرط تسبیب القرار التأديبي وهذا فيما يخص عقوبات الدرجة الأولى والثانية للموظفين الذين يرتكبون أخطاء مهنية تأديبية أثناء أداء واجباتهم الوظيفية¹. وعليه فالرئيس الإداري هو الذي يحدد في حال إخلال الموظفين بواجباتهم المهنية، التي تعتبر أخطاء تأديبية ومن ثم يقوم بتوقيع العقوبة اللازمة.

يمكن القياس على هذا في المجال التأديبي للمحامي؛ حيث أن القرار التأديبي يصدر من طرف المجلس التأديبي، بالتالي لا تمارس سلطة التأديب إلا من طرف الجهة التأديبية المختصة ضد المحامي المعني بالخطأ التأديبي في حال تثبت عليه الدلة للتوقيع عقوبة ملائمة له.

2. أن يكون القرار التأديبي عملاً فردياً:

بحيث أن يصدر القرار التأديبي من جانب سلطة مختصة بإصداره؛ دون تدخل سلطة أخرى؛ إلا أنه قد ترد عليه هذا بعض الاستثناءات التي تتعلق بالقرارات التأديبية التي تفرضها القوانين والتنظيمات بضرورة اخذ استشارات سواء اختيارية أو إجبارية مثل: إلزامية استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة؛ بكونها مجلساً تأديبياً، وأخذ الرأي الملزم قبل إصدار القرار².

3. أن يحدث القرار التأديبي أثراً قانونية:

لا يكتمل كيان القرار التأديبي من الناحية القانونية بمجرد صدوره من طرف السلطة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة وأرادت من خلاله إحداث أثر قانوني هذا ما يجعل الموظف المعني يطعن فيه. بحيث تكمن أهمية الأثر القانوني كونه المعيار الذي يمنح الموظف المصلحة في الطعن³.

4. شرط الأجل واشكل:

يقصد بشرط الجل هي آجال محددة لإصدار القرار التأديبي وتبليغ المعني بالأمر به؛ ففي قانون المحاماة الجزائري 13- 07 فإنّ الأجل محدد بـ: 15 يوماً من تاريخ صدوره، أما شرط الشكل فهي مرحلة تتعلق مداولة إصدار القرار التأديبي، ووجوب تسبیب القرار التأديبي⁴.

ثالثاً: تبليغ مقررات التأديب.

حسب المادة 120 من القانون رقم 13- 07 فإنّ قرارات مجلس التأديب تعتبر حضورية؛ وبالرجوع للمادة 122 من نفس القانون حيث نصّت على إلزامية تبليغ قرارات مجلس التأديب وفق الأشكال المنصوص

¹ . عباد آمال، المرجع السابق، ص 08.

² . المرجع نفسه، ص 10- 11.

³ . عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية"، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 53.

⁴ . وائل المحمود، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

عليها والمحددة في المادة 117 من نفس القانون بحيث يكون التبليغ موجه لوزير العدل والمحامي المعني إضافة إلى مجلس الاتحاد؛ وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ صدور القرار¹.

وعليه أكدت المادة على أنه يجب للنقيب تبليغ القرار التأديب في أجل محدد الذي اشترطه القانون في أجل 15 يوماً من تاريخ صدور القرار ويتم هذا التبليغ إما عن طريق مندوب التبليغ أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 120 من القانون 13-2007.

المبحث الثاني: الضمانات التأديبية للمحامي وطرق الطعن.

إن مهنة المحاماة ركيزة أساسية لإقامة العدالة ومن أجل الحفاظ على نزاهة وشرف المهنة منح المشرع للمنظمات المهنية مجلس الاتحاد ومنظمة المحامين سلطة تأديبية لدع أي إخلال بواجبات المهنة، والنظر في تأديب أعضائها بما توقعه من عقوبات تأديبية على المحامي المنسوبة إليه المخالفات التأديبية والتي تصل إلى الشطب النهائي من سجل المحامين. لذا أحاط المشرع المساءلة التأديبية بعدة ضمانات تكفل المحامي أثناء متابعته تأديبياً لذلك يجب احترامها.

المطلب الأول: الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي.

الأصل في مجال التأديب وجوب إجراء التحقيق قبل توقيع العقاب على المحامي يعتبر هذا الأخير من أهم الضمانات التأديبية للمحامي³.

الفرع الأول: مواجهة المهني بما هو منسوب إليه وتمكينه من حق الاطلاع على ملفه التأديبي.

تبنى المشرع هذا المبدأ وجعله من بين الضمانات الأساسية التي يحظى بها المهني الذي يتعرض للمساءلة التأديبية ونظراً لأهمية هذا الإجراء لضمان الاستقرار الوظيفي بالنسبة للموظف أو المهني فقد قيده المشرع بأجل 15 يوماً ابتداءً من تحريك الدعوى التأديبية⁴.

حيث يجب تبليغ المهني بالخطأ وإحالاته للتأديب واستدعائه للمثول في آجال محددة قانونياً مع التأكد من وصول البلاغ واستلامه للتبليغ؛ كما يحق لمهني الاطلاع على ملفه التأديبي بالرغم أنه لم يتضمن قانون المحاماة 13-07 والنظام الداخلي للمهنة الحق للمحامي في الاطلاع على ملفه التأديبي، وذلك حتى يسمح له بالدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي للدفاع عنه⁵.

¹ . أنظر: المادة 120 و122 والمادة 117 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

² . نفس المادة، المصدر نفسه.

³ . عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015م، ص38.

⁴ . شاوش حميد، النظام التأديبي للموظف العام، محاضرات أقيمت على طلبة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، 2022م، ص75.

⁵ . فتيحة سناسل ومحمد ضويفي، المرجع السابق، ص201.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

على غرار المادة 58 من القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق تنص على: "لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق واستدعائه قانونياً ويستدعى في أجل 15 يوماً من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مع الإشعار بالاستلام أو محضر قضائي، بحيث يمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه"¹.

جاء في قرار من المحكمة العليا: "من المقرر قانوناً أنه يحق لكل مهني أو موظف يُحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في المجلس التأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية، ويمكن أن يقدم توضيحاً كتابياً أو شفوياً، كما يحق له الاستعانة بأي محامي للدفاع عنه، ومن ثم فإن قرار فصل الطاعة المتخذ دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة، ومتى كان ذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه"².

يحظى هذا المبدأ بأهمية حماية حقوق المهني المنسوبة له، ويجعله على علم بالخطأ الذي ارتكبه ونسب له، ويوفر له فرصة للدفاع عن نفسه ويستبعد توقيع جزاء تأديبي دون علمه.

الفرع الثاني: التحقيق.

تطرقنا سابقاً إلى دراسة التحقيق وإجراءاته وأيضاً مدى إلزامية في الإجراءات التأديبية للمحامي، إلا أنه يعتبر ضماناً جوهرياً أساسية لمهني، حيث أكدت المادة 117 الفقرة 04 من قانون المحاماة 13-07 السالفة الذكر وطبقاً لأحكام المادة 116 من هذا القانون يتولى النقيب عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين [02 شهر] بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق؛ بحيث تبلغ نسخة من قرار التعيين إلى المحامي أو الشاكي المعني بالأمر³.

الفرع الثالث: تبليغ المحامي أصولياً وتوثيق التحقيق.

يُعدُّ تبليغ المحامي بالتهم المنسوبة إليه تبليغاً أصولياً من الضمانات الجوهرية التي ركّز عليها المشرع في التشريعات المقارنة، مما يضمن علمه الكامل بأسباب متابعته ويحق له من إعداد دفاعه. إلى جانب ذلك إذا لم يراعي التبليغ بحسب الأصول يترتب على ذلك بطلان الإجراءات والتبليغ⁴.

1 . عباس كمال، المرجع السابق، ص 38-39.

2 . المحكمة العليا، الفرقة الإدارية، قرار رقم: 75502، المؤرخ في: 21 / 04 / 1990م، قضية (ف.م) ضد وزير العدل، المجلة القضائية، ع3، 1992م، ص 151.

3 . عباس كمال، المرجع السابق، ص 39.

4 . هديل تيسير ومحمود الزعبي، الضمانات التأديبية المقررة للمحامي في مواجهة سلطة التأديب "دراسة في التشريع الأردني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع2، 2025م، ص 380.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

يُعدُّ توثيق التحقيق من الضمانات الشكلية الواجب كفالته لمحامي المحال إلى المجلس التأديبي ويقصد هنا بالتوثيق هو: "تحرير الإجراءات التحقيقية في محاضر رسمية مكتوبة وموقعة من المحامي المتهم وأعضاء المجلس التأديبي، حسب مقتضى الحال"¹.

بمعنى أنَّ شرط تدوين التحقيق أمر لازم وضروري لأنَّ تدوين هذا التحقيق يُعدُّ ضماناً لتمكين المحامي المتهم من تقديم دفاعه.

المطلب الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي.

قبل توقيع أي جزاء تأديبي على المحامي؛ يتعين إحاطة المسار التأديبي بجملة من الضمانات التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطة التأديبية وحقوق الدفاع².

الفرع الأول: حياد المجلس التأديبي.

من الدعائم الأساسية التي يركز عليها التحقيق هي الحياد القائم بالتحقيق وتحرص جل التشريعات المهنية والوظيفية توفير ضمانات أساسية في التأديب المهني، وتتمثل ضمان حياد من يشترك في عضوية مجلس التأديب حتى يطمئن المهني المنسوب إليه التهمة لتحقيق العدالة، يقصد بالحياد هو: "محاكمة المهني المتهم فلا يجوز أن يكون شخصاً حكماً وخصماً في وقت واحد. ومن الأسس القانونية التي يطبقها القضاء وتتمثل في عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء والحكم"³. وهذا ضماناً لحماية الحقوق للمحامي أو المهني محل المتابعة. ولقد أشارت العديد من نصوص القانونية للمهن الحرة كمهنة المحاماة؛ ومهنة الموثق وغيرها إلى:

بحيث نصت أحكام المادة 116 من القانون 13-07 في فقراتها ج- 3- 4 على:

✚ "إذا كانت الشكوى تخص عضو من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب".

✚ "وإذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيباً سابقاً فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها".

✚ "وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعاً في شكل هيئة تأديبية؛ طبقاً لأحكام نصوص في النظام الداخلي للمهنة"⁴.

حيث أكدت هذه الفقرات على ضرورة احترام حقوق الدفاع أثناء سير الإجراءات التأديبية؛ حيث يلزم تبليغ شكوى إلى المعني بالأمر أو المنسوب إليه الخطأ، تبليغاً صحيحاً مع ضمان حقوقه في الدفاع عن نفسه.

1. هديل تيسير ومحمود الزعبي، المرجع السابق، ص380.

2. عباس كمال، المرجع السابق، ص40.

3. المرجع نفسه، ص40.

4. أنظر: المادة 116 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

الفرع الثاني: تسبیب القرارات التأديبية.

يقصد بتسبیب القرار التأديبي: "هو ذكر سبه في صلب القرار ذاته؛ مع بيان العقوبة الموقعة على المُخالف والمخالفة التي كانت سببا لهذه العقوبة"¹.

كما يعرف أيضا: "ضرورة اشتغال ذلك القرار على بيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبية؛ أي الأسباب التي تبنى عليها القرار التأديبي دون خلل أو إيهام"².

يعتبر تسبیب القرار التأديبي من الضمانات الجوهرية التي تكفل عدالة العقوبة التأديبية؛ إذا صدر القرار التأديبي بإدانة المحامي المتهم يستوجب هنا تسبیب القرار التأديبي³.

يعني اشتراط التسبیب اشتغال القرارات التأديبية على بيانات الضرورية مثل: الأسباب التي بني عليها القرار التأديبي، دون جهالة أو إيهام وهذا ما تطرقنا له في مفهوم تسبیب القرار التأديبي؛ بالتالي يعتبر ضمانة للمهني ويكفل له تحقيق المصلحة الخاصة للمهني المتهم الذي يخل بواجباته؛ ويسهل الرقابة القضائية؛ فالتسبیب يسمح للقاضي الإداري التحقق من صحة الوقائع ووجودها المادي والتأكد من عدم تعسف السلطة التأديبية في تقدير جسامتها⁴.

وعليه فالإدارة غير ملزمة بتسبیب قراراتها الإدارية إلا إذا أوجب القانون عليها ذلك؛ لكن في النظام التأديبي أصبح تسبیب القرار التأديبي ضمانة أساسية من الضمانات الجوهرية التي أكد عليها القانون وذلك لتحقيق من مدى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة للجزاء التأديبي وحتى وإن لم ينص عليها المشرع⁵.

ويتعين أن يكون سببا كافياً ويحتوي كافة الاتهامات المنسوبة للمحامي وهذا بالنسبة لمهني الحرة كمهنة المحاماة؛ حيث أكدت المادة 119 من القانون رقم 13-07 في فقرتها الثانية: "يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية وبأغلب أصواته بقرار مسبب"، وأشارت المادة 131 أيضا على ذلك حيث نصت: "تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب"⁶.

كما نصت المادة 57 من القانون رقم 06-02 وأيضا المادة 53 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ضرورة تسبیب القرار التأديبي⁷.

1 . وائل محمود، المرجع السابق، ص 65.

2 . المرجع نفسه، ص 65.

3 . هديل تيسير ومحمود الزعبي، المرجع السابق، ص 383.

4 . عباس كمال، المرجع السابق، ص 41.

5 . هديل تيسير ومحمود الزعبي، المرجع السابق، ص 384.

6 . القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

7 . عباس كمال، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

المطلب الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي.

في حالة عجز المحامي المتهم من الدفاع عن نفسه؛ والاستفادة من الضمانات التي أقرها له المشرع ووقع عليه الجزاء التأديبي؛ لا يكون إلا بوسعه سوى التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية ولجنة الطعن؛ وأيضاً الطعن قضائياً أمام مجلس الدولة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: التظلم الإداري.

أولاً: مفهوم التظلم الإداري.

يقصد بالتظلم الإداري أن يقوم ذو مصلحة طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب منها تعديل القرار الإداري الذي أصدرته بإلغائه أو تعديله؛ بما أقره القانون وأن يتناسب مع الهدف الذي صدر لأجله¹. في القوانين الخاصة بالمهن الحرة فالمهني له الحق في أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه؛ أما السلطة التأديبية التي أصدرت القرار التأديبي إذا كانت تملك سلطة في سحبه أو استبداله أو تعديله؛ وهذا ما يعرف بالتظلم الولائي إلا أن الأنظمة الداخلية والتشريعات للمنظمات المهنية لم تنص على إمكانية الرجوع في القرار التأديبي الذي يصدر من هيئة تأديبية مختصة².

غير أن التظلم يبقى محدود الأثر في غياب نص صريح يجيز سحب أو استبدال أو تعديل القرار؛ مما يستوجب تطبيق القواعد العامة للقانون الإداري الذي يسمح لإدارة تصحيح قراراتها المعيبة، إلا أنه في بعض الاجتهادات القضائية في الجزائر لم يذكر التظلم الولائي الذي يصدر عن مجالس التأديب للمنظمات المهنية التي تنظم المهن الحرة في التشريع الجزائري³.

وفي ظل التنظيم القانوني الخاص كرس المشرع نظام الطعن الرئاسي أمام لجان وطنية مختصة بالطعن، باعتباره تظلماً إدارياً رئاسياً، حيث يخضع القرار التأديبي الصادر عن مجلس التأديب لإجراءات طعن محددة قانوناً أمام اللجنة الوطنية للطعن، وبالتالي يحق لكل وزير والمحامي المعني بالقرار تقديم الطعن في قرار المجلس التأديبي في غضون 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار مجلس التأديب⁴. هذا ما أكدت عليه المادة 123 من القانون 07-13 كما نصت المادة 131 على: "تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران [02 شهر] من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي يحرره أحد أعضائها والاستماع على المحامي المعني إذا كان ماثلاً⁵."

¹ . فيصل شطناوي، "إجراءات وضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث،

العلوم الإنسانية، الأردن، المجلد 26، ع7، 2012م، ص1548

² . عباس كمال، المرجع السابق، ص43.

³ . المرجع نفسه، ص43.

⁴ . فتية سناسل ومحمد ضويفي، المرجع السابق، ص207.

⁵ . أنظر: المادة 131 من القانون رقم 07-13، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

وتختص اللجنة الوطنية للطعن بالفصل في القضية بجلسة سرية بأغلب أصوات الأعضاء الحاضرين قرار مسبب بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أعضائها؛ بحيث لا يجوز لها الفصل إلا عند الاستماع للمحامي المعني. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن 20 يوماً وذلك طبقاً لأحكام المادة 130 من القانون 07-13 السالف الذكر¹.

أما من حيث تشكيلتها فغنها تنظم وفق أحكام القانون المهني وذلك ما نصت عليه المادة 129 من قانون تنظيم مهنة المحاماة 07-13 أنها تتشكل من 07 أعضاء من بينهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة يعينون من قبل وزير العدل حافظ الأختام ومن بينهم الرئيس².

كما نصت أيضاً المادة 60 من قانون الموثق رقم 02-06 الساري المفعول على: "لوزير العدل حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن؛ وذلك في أجل ثلاثين يوماً [30 يوماً] ابتداءً من تبليغ القرار. كما نصت المادة 63 من فقرتها الأولى: "تنشأ اللجنة الوطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي"³.

ثانياً: أهمية النظام الإداري.

يكتسي التظلم الإداري أهمية بالغة لا بالنسبة للمهني الذي صدر في حقه القرار التأديبي فحسب بل بالنسبة للهيئة المهنية مصدرة القرار أيضاً؛ إذ يمكنها من إعادة المهني عن اللجوء إلى القضاء حيث يحصل على حقه بوسيلة سهلة⁴.

"ويعدُّ التظلم الإداري وسيلة مهمة في الكشف عن مستوى أداء المهنيين والموظفين لأعمالها وتحديد مسؤولياتهم غداً أن كثرة الطعون الإدارية في موضوع ما أو جهة إدارية معينة دلالة على أن هناك خلل ما ينبغي معالجته"⁵.

الفرع الثاني: التظلم القضائي.

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي أمام الجهات القضائية أهم الضمانات التي يتمتع بها المهني في المجال التأديبي؛ لأنَّ هذا الطعن في القرار التأديبي ينقل الفصل شرعيته إلى جهة تتمتع بالاستقلال⁶.

¹ . أنظر: المادة 130 من القانون 07-13، المصدر السابق.

² . المادة 129 من نفس المصدر.

³ . عباس كمال، المرجع السابق، ص44.

⁴ . بوداوي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014م، صص310-311.

⁵ . المرجع نفسه، ص268.

⁶ . فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص1550.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

"كما تدل بعض الدراسات المقارنة على اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية بمثابة قرارات إدارية مما يجعلها تخضع لرقابة القاضي الإداري وهذا ما أكدته القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة؛ بالإضافة للقوانين المنظمة لمختلف المهن في الجزائر مثل: (منظمة المحامين؛ الأطباء؛ المحاسبين؛ المهندسين)¹".

وبالتالي تدرج القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب للمنظمات المهنية لرقابة القضاء الإداري؛ حيث أجازت المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتعلق مهنة المحاماة الحق لمن له الصفة والمصلحة في الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن؛ أمام مجلس الدولة وذلك خلال شهرين [02 شهر] من تاريخ التبليغ. كما تضمنت القوانين المنظمة لمهنة الموثق (القانون 02-06) ومهنة المحضر القضائي (القانون 03/06) نصوص مماثلة تسمح بالطعن أمام مجلس الدولة وفق تشريع معمول به².

أما في المجال الوظيفي فإن الطعن بالإلغاء في القرارات التأديبية هو السبيل الوحيد المتبقي للموظف وذلك بعد استنفاد كافة الضمانات الإدارية التي دون جدوى إذ يبقى أمامه سوى اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضده إذا كانت غير مشروعة. وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الأخيرة للموظف؛ إذا لم تسعفه الضمانات الأخرى خاصة في حالة التي قد رفض فيها مصدر القرار الاعتراف بالخطأ، تأكيداً لمبدأ أنه لا يمكن أن يكون الخصم حكماً في آن واحد³.

يعدُّ التظلم للقضاء بصفة عامة من أهم الضمانات الجوهرية في المجال المهني والوظائف العامة لرفع الظلم عن المظلوم. وبالتالي يعتبر الطعن القضائي لإلغاء القرار التأديبي غير المشروع الفرصة الأخيرة في يد المهني الصادر في حقه هذا القرار. وذلك لعدم كفاية الضمانات الأخرى المقررة للطعن، وهذا عن طريق الإلغاء والتي من خلالها يمكن للقضاء المختص أن يلغي القرار التأديبي غير المشروع⁴. دعوى الإلغاء لقرار التأديبي تعدُّ من أهم وسائل الرقابة على أعمال الإدارة وتعدُّ عموماً دعوى قضائية إدارية، يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أي من طرف المهني أمام جهة القضاء الإداري المختصة لطلب الحكم فيها بإلغاء القرار التأديبي غير المشروع⁵.

في إطار ممارسة التظلم القضائي ضد القرارات التأديبية لا يقتضي المر على بيان ماهية دعوى الإلغاء؛ وإنما يمتد إلى تحديد الجهة القضائية المختصة، وفي هذا السياق اعتمد المشرع الجزائري نظام

1 . عباس كمال، المرجع السابق، ص44.

2 . المادة 132 من القانون رقم 13-07، المصدر السابق.

3 . منير نوري تسيير الموارد البشرية، دروس جامعة التكوين المتواصل، الجزائر.

4 . رواب جمال، الطعن في قرار تأديب الموظف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون غدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020م، ص73.

5 . المرجع نفسه، ص74.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

القضاء المزدوج؛ حيث خولَ مهمة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بما فيها القرار التأديبي إلى جهة القضاء الإداري¹.

وعليه تختص المحاكم الإدارية في الفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات التأديبية كدرجة أولى؛ باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وذلك وفقاً لما كرسته أحكام القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يعدُّ مجلس الدولة جهة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ حيث يمارس رقابته القضائية عليها، بحيث يضمن تكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق المعنيين من تعسف الإدارة في المجال التأديبي².

ومن الآثار المترتبة عن إلغاء القرار التأديبي بإعادة إدماج المهني في منصبه وكذلك تسوية وضعيته المهنية إلى جانب التعويض عن الأضرار التي لحقت به³.

¹ . رواب جمال، المرجع السابق، ص79.

² . القانون رقم 09-08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، المؤرخ في: 23 أفريل 2008م.

³ . رواب جمال، المرجع السابق، ص80.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية القرار التأديبي.

الرقابة القضائية تعتبر ضماناً حقيقية لحقوق المهني الخاضع للتأديب من خلال اتساع رقابة القاضي الإداري؛ وذلك لحماية المهني أو المنتسب لمهن حرة من تعسف الإدارة أو الهيئات المهنية، وتعد دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية الأصح لتمكين القضاء من بسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي؛ وذلك للتأكد من عدم إخلاله بضوابط؛ ولا تقتصر هذه الرقابة على الجوانب الشكلية والإجرائية فحسب بل تشمل جوهر القرار ومحلّه.

المطلب الأول: رقابة الاختصاص في القرار التأديبي.

أقر القضاء الإداري على أنّ درجة الرقابة القضائية على القرارات التأديبية تتدرج بين الضعف والقوة؛ وذلك طبقاً لدرجة خطورة خروج السلطة التأديبية عن القواعد المشروعية¹.

الفرع الأول: الاختصاص في القرار التأديبي.

يُقصد بالاختصاص في القرارات الإدارية أنه: "القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين؛ فالقانون هو الذي يحدد لكل مهني نطاق ومجال اختصاصه"².

أكد المشرع على تنظيم الاختصاص في المجال التأديبي بدقة؛ إذ نصت المادة 162 من الأمر رقم 06/03 على أنّ: الإجراءات التأديبية تتخذ من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين؛ كما بينت أيضاً المادة 165 في قفرتها الأولى اختصاص هذه السلطة بفرض عقوبات من الدرجة الأولى والثانية بقرار مبرر؛ في حين تخضع العقوبات التي هي من الدرجات الثالثة والرابعة وفق الفقرة الثانية من نفس المادة؛ القرار مبرر بعد اخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء؛ بحيث يبرز هذا التنظيم كضمانة لتحقيق المشروعية. وكآلية تسهل رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي وهذا بالنسبة للوظيفة العمومية³.

أما المهن الخاصة كمهنة المحاماة؛ بحيث أكد المشرع الجزائري على المنظمات المهنية واعترف بها كشخص من أشخاص القانون العام؛ وبالتالي أوكل القانون تنظيم مهنة المحاماة سلطة تأديب المحامي لاختصاص المجلس التأديبي؛ بحيث يعتبر هذا المجلس هو الموكل قانونياً لتوقيع العقوبات على المحامين في حال إخلالهم بواجباتهم وفي حكم القضاء المحكمة العليا جاء فيه: "يعتبر الاختصاص ركناً من أركان القرار التأديبي؛ ويستلزم لمشروعيته أن يكون صادراً عن يملك الصلاحية والاختصاص في إصداره؛

¹ . لعقابي سميحة، نظام التأديب في الوظيفة العمومية، محاضرات مقدمة لطلبة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، ص77.

² . المرجع نفسه، ص78.

³ . المادة 162 و165 من الأمر 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

فيكون القرار المطعون فيه باطلاً ومشوباً بعيب عدم الاختصاص؛ إذا اُصدر دون أن يكون المستدعى ضده مختصاً بإصداره¹.

الفرع الثاني: الرقابة على عدم مشروعية اختصاص سلطة التأديب.

تتوالى الرقابة القضائية على القرارات التأديبية بين بعض الحالات التي يكتفي فيها القاضي الإداري إما بإلغاء أو إعدام القرار التأديبي.

أولاً: إلغاء القرار التأديبي لعدم مشروعية اختصاص سلطة التأديب.

يشوب القرار التأديبي عيب يتعلق بعدم مشروعية اختصاص سلطة التأديب إما بعدم مشروعية مكانية وجميعاً تتميز بطبيعتها بتشكيل أسباب لرقابة القرارات التأديبية وبالتالي إمكانية إبطالها².

1. عدم مشروعية الموضوعية لاختصاص سلطة التأديب.

يقصد بعدم الاختصاص الموضوعي هو أن تصدر جهة إدارية قرار في موضوع لا تملك قانون إصدار القرار بشأنه لأنه يدخل ضمن اختصاص جهة إدارية أخرى³؛ بحيث يتجلى هذا العيب في حالات متعددة؛ منها اعتداء سلطة رئاسية على اختصاصات هيئة مرموقة أو ممارسة سلطة إدارية اختصاصات موازية لها.

وبالتالي كرس القضاء الإداري جزائري رقابته على الاختصاص في الإطار التأديبي من خلال عدة قرارات قضائية تخص هذا الجانب من الإلغاء، نذكر من ذلك قرار الفرقة الإدارية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 22 / 01 / 1977م وعلى أساسه ألغت القرار التأديبي متعلق بفصل أستاذ مساعد في جامعة الجزائر تأسيساً على أن سلطة التأديب كانت منعقدة لوزارة التعليم العالي بالاشتراك مع اللجنة الإدارية المختصة وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لهذا؛ وليس للجهة التي أصدرت القرار⁴.

كما قضى القضاء الإداري بإلغاء قرار تأديبي صادر عن مديرية التربية والثقافة لولاية الجزائر، أصدر قراراً تأديبياً ضد السيدة (ف. ب. ع) يتضمن عقوبة التوبيخ مع تدوين هذا في الملف الإداري، بحيث طعنت المعنية بالمر ضد القرار التأديبي أمام الفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى، مطالبة بإلغائه كون توقيع

¹ . أحمد حامد وبابة عبد القادر، "رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع1، 2022م، ص08.

² . لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص81.

³ . المرجع نفسه، ص82.

⁴ . المجلس الأعلى، الفرقة الإدارية، قرار رقم: 14308 المؤرخ في: 22 جانفي 1977م، قضية أستاذ مساعد ضد مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية، قرار غير منشور، أشار إليه عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص506.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

العقوبات التأديبية يكون من اختصاص وزارة التربية، وهنا اتخذت الفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى قراراً بإلغاء القرار التأديبي¹.

2. عدم المشروعية الزمانية لاختصاص سلطة التأديب:

تعتمد رقابة القاضي الإداري لمشروعية سلطة التأديب إلى ناقها الزمني، إذ يتعين على الجهة المختصة مباشرة صلاحياتها التأديبية خلال الآجال المحددة قانوناً. دون أن تمتلك سلطة تقديرية في تمديد أو تجاوزها ويثور عيب عدم الاختصاص الزمني عندها تمتع السلطة التأديبية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الخطأ التأديبي خلال أجل قانوني مقرر².

وقد أقر القضاء الإداري هذا المبدأ من خلال إلغاء بعض القرارات التأديبية التي صدرت بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لتحريك الدعوى التأديبية، معتبراً أن تجاوز المدة القانونية يشكل مساساً بمشروعية القرار ويجعله معيباً من حيث الاختصاص الزمني³.

كما امتدت الرقابة القضائية إلى بعض التدابير الإدارية المرتبطة بالتأديب، كقرار التوقيف المؤقت للمهني؛ حيث يشترط احترام المدة القانونية المحددة له؛ وإلا عدّ القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزمني؛ الأمر الذي يبرر تدخل القاضي الإداري لإلغائه حماية لمبدأ المشروعية ولضمان حقوق المهني.

3. عدم المشروعية المكانية لاختصاص سلطة التأديب:

يتحدد الاختصاص المكاني للسلطة التأديبية بالإطار الإقليمي للجهة الإدارية التي يتبعها المهني؛ بحيث لا يجوز ممارسة السلطة التأديبية خارج النطاق المحدد قانوناً إلا في الحالات التي يقررها المشرع استثناءً؛ ويترتب عن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني إمكانية الطعن في القرار لعيب عدم المشروعية⁴.

ثانياً: إعدام القرار التأديبي لاغتصاب سلطة التأديب.

يترتب على ممارسة سلطة التأديب من جهة غير مختصة قانوناً أو تجاوز حدود الاختصاص الممنوح لها اعتبار القرار التأديبي مشوباً بعيب جسيم قد يصل إلى درجة الانعدام، خاصة إذا تعلق الأمر باغتصاب السلطة بصورة واضحة. وفي هذه الحالة يباشر القاضي الإداري رقابته مشددة على القرار باعتباره صادر عن جهة لا تملك صلاحية اتخاذه هذا ما يفقده صفته القانونية وآثاره المشروعة⁵.

¹ . المجلس الأعلى، الفرقة الإدارية، القرار رقم: 42917 المؤرخ في: 15 جوان 1985م، قضية (ف. ب. ع) ضد وزير التربية الوطنية ومدير الثقافة لولاية الجزائر، المجلة القضائية، ع4، الجزائر، 1984م، ص ص243-245.

² . لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص85.

³ . المرجع نفسه، ص85.

⁴ . عامرة هناء وزرقين عبد القادر، "الطعن القضائي بإلغاء قرارات الإدارة التأديبية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج08، ع1، 2023م، ص ص09-10.

⁵ . لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص ص87-88.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

المطلب الثاني: رقابة عيب الشكل والإجراءات في القرار التأديبي.

الأصل في القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات خاصة؛ ما لم يلزم القانون اتباع شكل محدد إلا أنه في المجال التأديبي حرص المشرع على إلزام الإدارة بإصدار قراراتها مستوفية لأركانها وشروطها. وذلك ضماناً لجانب السلطة المقيدة التي فرضها المشرع في هذا المجال، مع مراعاة الشكل والإجراءات التي يجب على القانون اتباعها، بحيث جعل القضاء الإداري من تجاوز هذه العناصر سبباً جوهرياً للطعن في مشروعية القرار الإداري¹.

وإذا كانت القواعد العامة في القرار الإداري تميز بين الشكليات والإجراءات من حيث الأثر فإن الطبيعة المتميزة في المجال التأديبي للمحامي تجعل من بعض الشكليات إجراءات لا تقبل التجزئة، فالتسبب ليس مجرد شكلية، بل هو إجراء جوهري نصت عليه المادة 19 من قانون المهنة².

كما أن كتابة القرار باللغة الرسمية (العربية) يعدّ ركناً شكلياً ثابتاً في قضاء مجلس الدولة الجزائري، وتكتمل هذه البنية الإجرائية بضمانات سابقة على صدور القرار، تهدف في مجملها إلى تمكين المحامي من حقه في الدفاع؛ بدءاً من الإخطار والاطلاع على الملف وصولاً إلى إجراء التحقيق وهذه كلها عناصر تخضع لرقابة القضاء الإداري لضمان مشروعية الجزاء التأديبي الموقع³. وبالتالي لغة القرار التأديبي يتوجب أن تحرر باللغة الرسمية التي يحددها الدستور.

¹ . أحمد حامد وباية عبد القادر، المرجع السابق، ص 09.

² . المرجع نفسه، ص 09.

³ . القانون رقم: 91-05 المؤرخ في: 16 جانفي 1991م، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج. ر، ع3، الصادرة بتاريخ: 16 جانفي 1991م، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

خلاصة الفصل:

خُصِّصَ هذا الفصل لدراسة الإجراءات والضمانات المقررة في النظام التأديبي للمحامي باعتبارها من الآليات الأساسية التي تهدف لتحقيق التوازن بين حماية شرف المهنة وأخلاقياتها وضمان حقوق المحامي محل المتابعة التأديبية؛ حيث تم التطرق إلى الإجراءات المتبعة في مباشرة المتابعة التأديبية والجهات المختصة بالتأديب، مع بيان المراحل التي تمر بها إلى غاية الوصول لصدور القرار التأديبي. كما تطرقنا أيضا إلى الضمانات التأديبية المقررة للمحامي أثناء المتابعة التأديبية والتي تشكل تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة؛ وذلك من خلال كفالة حق الدفاع مع تمكين المحامي من الوسائل اللازمة لإبداء دفوعه؛ إضافة إلى ذلك تطرقنا لطرق النظم والطعن في القرارات التأديبية ودور الرقابة القضائية على مشروعية القرارات التأديبية.



الخلاصة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع النظام التأديبي للمحامي الذي يمثل الدعامة الرئيسية في ضبط إيقاع ممارسة مهنة المحاماة، فهو ليس مجرد أداة عقابية تسلط ضد المحامي المخطئ؛ بل هو ضمانة أساسية تكفل حماية شرف المهنة؛ وتحافظ على ثقة المتقاضين والمجتمع بأسره في مرفق العدالة. وقد أظهرت الدراسة أن النظام التأديبي للمحامي لم يُنشأ باعتباره وسيلة للردع والعقاب فحسب؛ وإنما باعتباره آلية قانونية تسعى إلى تحقيق غايات أوسع وتتمثل في حماية المهنة والحفاظ على شرفها وهيبتها، مع ضمان عدم تعسف السلطة التأديبية تجاه المحامي.

ومن هذا المنطلق وعلى ضوء دراستنا للمسؤولية التأديبية للمحامي وفقا للقانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجزائري والنظام الداخلي للمهنة والبعض من القوانين التي تناولت جانب من هذا الموضوع خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

1. يتميز النظام التأديبي للمحامي بطابع خاص ينفصل عن التأديب الإداري في المجال الوظيفي؛ بحيث أوكل المشرع سلطة التأديب إلى هيئات مهنية (لجان تأديبية؛ مجالس نقابة)، وذلك لضمان حماية المحامي من أي تعسف قد يمس باستقلاليته وحرية في الدفاع.
2. نجد أن المحامي في الجزائر على خلاف باقي الدول يتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه كما يتمتع بالحقوق التي تضمن له تلك الاستقلالية.
3. لا يقتصر الهدف من التأديب على توقيع الجزاء، وإنما يمتد إلى حماية المهنة والحفاظ على أخلاقياتها.
4. أقر المشرع مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية للمحامي أثناء المتابعة التأديبية.
5. يهدف هذا النظام إلى تكريس مبدأ الموازنة بين مصلحة المحامي وحقه في الدفاع عن نفسه أثناء مساءلته وبين المصلحة العامة المتنقلة في السهر على احترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بضرورة تكثيف الدورات التكوينية والندوات المستمرة للمحامين المبتدئين للتعريف بأخلاقيات المهنة؛ وتجنب الوقوع في الأخطاء التأديبية الشائعة كإفشاء السر المهني.
2. تدعيم الضمانات الإجرائية المقررة للمحامي أثناء المتابعة التأديبية بما يوفر حماية أكبر لحقوق الدفاع.
3. النص بصورة أكثر وضوحاً على الآجال والإجراءات المتعلقة بالدعوى التأديبية بما يضمن تحقيق السرعة والفعالية دون المساس بحقوق المحامي.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولاً: المصادر

I. القوانين:

1. القانون رقم 91-05 المؤرخ في: 16 جانفي 1991م، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج. ر، ع03، الصادرة بتاريخ: 16 جانفي 1991م، المعدل والمتمم.
2. قانون المحاماة المصري رقم 17 لعام 1983م، المعدل بالقانون رقم 98 لعام 1992م والقانون رقم 197 لعام 2008م.
3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008م.
4. القانون رقم 13-07، المؤرخ في: 24 ذي الحجة 1434هـ الموافق لـ: 29 أكتوبر 2013م، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
5. القانون 78-12 والقانون 06-03 والمرسوم 82/302 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام الواردة في القانون 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

II. المراسيم:

1. المرسوم رقم 66-152، المؤرخ في: 02 جوان 1966م، المتضمن الإجراء التأديبي، ج ر، ع46.

III. المواد:

1. المادة 162 من الأمر رقم: 03/06، المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1437هـ، الموافق لـ: 15 جويلية 2006م، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري.
2. المادة 84 من النظام الداخلي لنقابة المحامين، القرار المؤرخ في: 19 ديسمبر 2015م، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الصادر بالعدد 28 في: 08 ماي 2016م.
3. المادة 15 من القانون رقم 13-07 والمواد 52-85 و87 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
4. المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الصادرة بالقرار المؤرخ في: 07 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ: 19 ديسمبر 2015م، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

IV. القرارات:

1. قرار رقم: 14308 المؤرخ في: 22 جانفي 1977م، قضية أستاذ مساعد ضد مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية، قرار غير منشور
2. قرار رقم: 42917 المؤرخ في: 15 جوان 1985م، قضية (ف. ب. ع) ضد وزير التربية الوطنية ومدير الثقافة لولاية الجزائر، المجلة القضائية، ع4، الجزائر، 1984م.

قائمة المصادر والمراجع

3. قرار رقم: 75502، المؤرخ في: 21 / 04 / 1990م، قضية (ف. م) ضد وزير العدل، المجلة القضائية، ع03، 1992م.

4. قرار اللجنة الوطنية للطعن رقم: 04 / 2006، الصادر بتاريخ: 26 أبريل 2006م، المنشور في مجلة منظمة المحامين، ع 27، 2016م.

ثانيا: المراجع

I. الكتب.

1. رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح، الجزائر.
2. سعيد بو الشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي الجزائري، طبق الأمر 133 / 66، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.
3. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ط 1995م.
4. طاهري حسين، دليل المحامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2000م.
5. عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015م.
6. عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية"، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
7. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
8. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 2008م، ص09.
9. محمد رشوان، أصول القانون التأديبي، مطبعة وهدان التجارية، القاهرة، مصر، ط1، 1960م.
10. محمد قبطان، التزامات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.
11. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق التأديبي في المخالفات التأديبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.
12. محمد ماجد ياقوت، النظرية العامة للقانون التأديبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2004م.
13. محمود أبو السعود حبيب، النظرية العامة في التأديب، دار الثقافة الجامعية للنشر، جامعة عين شمس، 1998م.
14. محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1982م، ط5.
15. مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م.
16. موالى ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر نشأتها وتطورها، ج2، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 2010م.

قائمة المصادر والمراجع

17. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني (الوظيفة العامة القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.

II. المجلات والجرائد

V. أحمد حامد وباية عبد القادر، "رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، 2022م.

VI. حورية أورك، "الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر"، مجلة الاجتهاد، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ع 1، جانفي 2012م.

VII. عامرة هناء وزرقين عبد القادر، "الطعن القضائي بإلغاء قرارات الإدارة التأديبية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 08، ع 01، 2023م.

VIII. فتيحة سناسل ومحمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، المجلة القانونية للبحث العلمي، المجلد 13، ع 2، 2022م.

IX. فيصل شطناوي، "إجراءات وضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، الأردن، المجلد 26، ع 07، 2012م.

X. مهيدة هجيرة، "التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 2، 2020م.

XI. هديل تيسير ومحمود الزعبي، الضمانات التأديبية المقررة للمحامي في مواجهة سلطة التأديب "دراسة في التشريع الأردني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 02، 2025م.

III. الأطروحات والرسائل الجامعية.

1. بوداوي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014م.

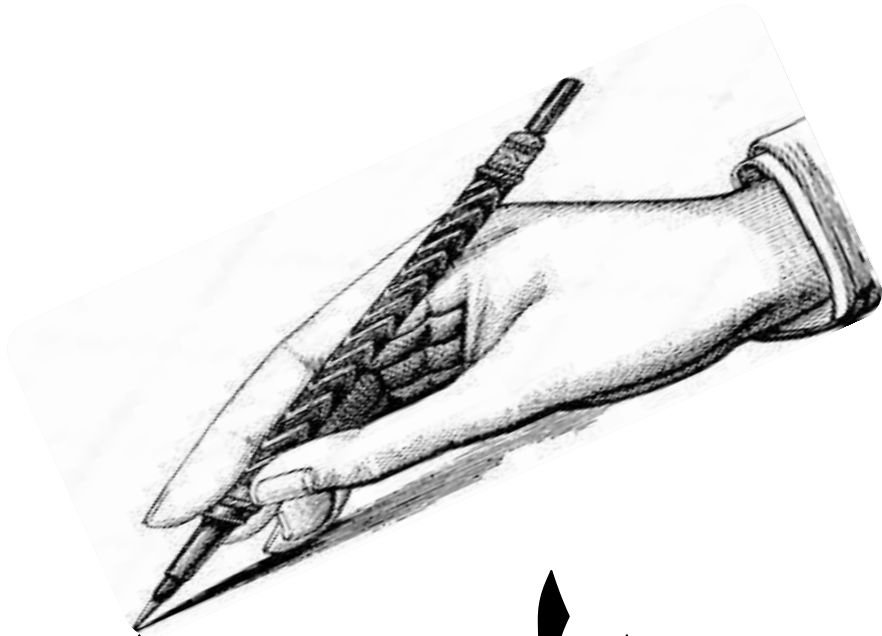
2. حاج شعيب وإيناس بثينة، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020م.

3. حجاجي صليحة، الإطار القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021م.

4. رواب جمال، الطعن في قرار تأديب الموظف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020م.

قائمة المصادر والمراجع

5. زينات فاطمة ومفصل أحلام، المسؤولية القانونية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة مقاوم أمود بن مختار، إيليزي.
 6. سامية العايب، النظام التأديبي القانوني للأخطاء المهنية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2019م.
 7. شامي يسين، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011/2012م.
 8. عباد آمال، رقابة القاضي الإداري على القرارات التأديبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، مغنية.
 9. عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015م.
 10. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية لمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في قانون المرافعات، جامعة الإسكندرية.
 11. نويرة سامية، منازعات المنظمات المهنية للمحامين، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، 2024/2025م.
 12. وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق والقانون العام، جامعة حلب، 1434هـ/2013م.
- #### IV. المحاضرات والمطبوعات.
1. شاوش حميد، "النظام التأديبي للموظف العام" محاضرات أُلقيت على طلبة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، كلية الحقوق، 2021/2022م.
 2. شاوش حميد، النظام التأديبي للموظف العام، محاضرات أُلقيت على طلبة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، 2022م.
 3. لعقابي سميحة، نظام التأديب في الوظيفة العمومية، محاضرات مقدمة لطلبة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر.
 4. منير نوري تسيير الموارد البشرية، دروس جامعة التكوين المتواصل، الجزائر.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
/	شكر وتقدير
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
أ-بج	مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام التأديبي

04	تمهيد
05	المبحث الأول: ماهية النظام التأديبي للمحامي.
05	المطلب الأول: مفهوم النظام التأديبي للمحامي.
05	الفرع الأول: مفهوم النظام التأديبي.
05	▪ أولاً: التأديب لغة.
06	▪ ثانياً: التأديب اصطلاحاً.
06	▪ ثالثاً: النظام التأديبي.
07	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي.
07	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية للمحامي.
07	الفرع الثاني: الأساس القانوني للنظام التأديبي للمحامي
08	المبحث الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية للمحامي.
08	المطلب الأول: ماهية الأخطاء التأديبية للمحامي.
08	الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي.
09	▪ أولاً: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي.
10	▪ ثانياً: التعريف القضائي للخطأ التأديبي.
10	▪ ثالثاً: التعريف الفقهي للخطأ التأديبي.
12	الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي.

12	■ أولاً: الركن المادي.
12	■ ثانياً: الركن المعنوي.
12	■ ثالثاً: الركن الشرعي.
13	الفرع الثالث: تصنيف الأخطاء التأديبية للمحامي.
13	■ أولاً: الأخطاء المهنية الجسيمة.
17	■ ثانياً: الأخطاء المهنية غير الجسيمة.
19	المطلب الثاني: العقوبات التأديبية للمحامي.
19	الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية.
20	الفرع الثاني: مبادئ العقوبة التأديبية للمحامي.
20	■ أولاً: مبدأ شرعية الجزاء.
20	■ ثانياً: عدم تعداد الجزاء.
21	الفرع الثالث: أنواع العقوبات التأديبية.
21	■ أولاً: عقوبة الإنذار.
22	■ ثانياً: عقوبة التوبيخ.
22	■ ثالثاً: عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة.
22	■ رابعاً: عقوبة الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.
24	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الإجراءات والضمانات التأديبية للمحامي

26	تمهيد
27	المبحث الأول: الإجراءات التأديبية للمحامي.
27	المطلب الأول: إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي.
27	الفرع الأول: كيفية مباشرة المتابعة التأديبية.
27	■ أولاً: إخطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين.
28	■ ثانياً: إخطار اللجنة الوطنية للطعن.
28	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الملف التأديبي.

29	▪ أولاً: تعريف التحقيق التأديبي.
29	▪ ثانياً: السلطة المختصة بالتحقيق.
30	▪ ثالثاً: مدى إلزامية التحقيق التأديبي.
30	المطلب الثاني: انعقاد المجلس التأديبي وصدور القرار التأديبي للمحامي.
31	الفرع الأول: انعقاد المجلس التأديبي.
31	▪ أولاً: تشكيل المجلس التأديبي.
31	▪ ثانياً: صلاحيات المجلس التأديبي.
32	الفرع الثاني: صدور القرار التأديبي.
32	▪ أولاً: مفهوم القرار التأديبي.
32	▪ ثانياً: خصائص القرار التأديبي.
33	▪ ثالثاً: تبليغ مقررات التأديب.
34	المبحث الثاني: الضمانات التأديبية للمحامي وطرق الطعن.
34	المطلب الأول: الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي.
34	الفرع الأول: مواجهة المهني بما هو منسوب إليه وتمكينه من حق الاطلاع على ملفه التأديبي.
35	الفرع الثاني: التحقيق.
35	الفرع الثالث: تبليغ المحامي أصولياً وتوثيق التحقيق.
36	المطلب الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي.
36	الفرع الأول: حياد المجلس التأديبي.
37	الفرع الثاني: تسبيب القرارات التأديبية.
38	المطلب الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي.
38	الفرع الأول: التظلم الإداري.
38	▪ أولاً: مفهوم التظلم الإداري.
39	▪ ثانياً: أهمية النظام الإداري.
39	الفرع الثاني: التظلم القضائي.
42	المبحث الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية القرار التأديبي.

فهرس المحتويات

42	المطلب الأول: رقابة الاختصاص في القرار التأديبي.
42	الفرع الأول: الاختصاص في القرار التأديبي.
43	الفرع الثاني: الرقابة على عدم مشروعية اختصاص سلطة التأديب.
43	▪ أولاً: إلغاء القرار التأديبي لعدم مشروعية اختصاص سلطة التأديب.
44	▪ ثانياً: إعدام القرار التأديبي لاغتصاب سلطة التأديب.
45	المطلب الثاني: رقابة عيب الشكل والإجراءات في القرار التأديبي.
46	خلاصة الفصل
48	الخاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع
55	فهرس المحتويات
/	ملخص عام للدراسة

ملخص عام للدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع النظام التأديبي للمحامي الذي يُعدُّ من أهم الانظمة القانونية التي تسعى للمحافظة على كرامة مهنة المحاماة وأخلاقياتها؛ وضمان احترام المحامي لواجباته المهنية المفروضة عليه أثناء أداء مهامه.

فمهمة المحاماة لا تقتصر على كونها نشاطا مهنيا عاديا؛ وإنما تعد رسالة نبيلة تسهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، الأمر الذي يقتضي اخضاع ممارستها لنظام تأديبي يحدد السلوك المهني ويقرر الجزاء المناسب عند الاخلال به، وقد نظم المشرع الجزائري النظام التأديبي للمحامي من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تبين الجهات المختصة بمباشرة التأديب والاجراءات المتبعة في ذلك، وحددت الأخطاء والعقوبات التأديبية المقررة؛ كما سعى لتوفير العديد من الضمانات القانونية والاجرائية للمحامي أثناء المتابعة التأديبية؛ وذلك لضمان حقوق الدفاع المهني.

تطرقت الدراسة أيضا إلى الرقابة القضائية على مشروعية قرار تأديبي باعتبارها وسيلة للتحقق من مشروعية هذه القرارات؛ سواء من حيث الاختصاص والشكل والاجراءات بما يكفل حماية المحامي من أي تعسف في استعمال السلطة التأديبية.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن النظام التأديبي للمحامي في التشريع الجزائري يمثل آلية ضرورية للحفاظ على أخلاقيات المهنة وضمان حسن سيرها، من خلال إرساء قواعد تضبط سلوك المحامي أثناء ممارسة مهامه. كما حرص المشرع على تحقيق نوع من التوازن بين حماية مصلحة المهنة وصون حقوق المحامي.

General Summary of the study :

This study deals with the subject of the disciplinary system for lawyers, which is one of the most important legal systems that seeks to preserve the dignity and ethics of the legal profession and to ensure that lawyers respect their professional duties imposed on them while performing their duties.

The mission of the legal profession is not limited to being an ordinary professional activity; rather, it is a noble mission that contributes to achieving justice and protecting rights. This requires subjecting its practitioners to a disciplinary system that defines professional conduct and determines the appropriate penalty when it is violated. The Algerian legislator has organized the disciplinary system for lawyers through a set of legal and regulatory texts that indicate the competent authorities to carry out disciplinary action and the procedures followed in this regard, and have defined the errors and the prescribed disciplinary penalties. It has also sought to provide many legal and procedural guarantees for the lawyer during disciplinary proceedings in order to guarantee the rights of professional defense.

The study also addressed judicial oversight of the legality of a disciplinary decision as a means of verifying the legality of these decisions, in terms of jurisdiction, form and procedures, in order to protect the lawyer from any abuse of disciplinary power.

In conclusion, the study found that the disciplinary system for lawyers in Algerian legislation represents a necessary mechanism for upholding professional ethics and ensuring the proper functioning of the profession, by establishing rules that govern lawyers' conduct while performing their duties. The legislator also sought to achieve a balance between protecting the interests of the profession and safeguarding the rights of lawyers.